وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and ScientificResearch

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

تخصص: إعلام آلي وأنترنت

الموسومة بـ:

الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

من إعداد الطلبة:

- هاجر طباخ
- صبرينة مقلاتي

إشراف الدكتورة:

- كريمة غرس الله

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... الأستاذة : غرس الله كريمة

الرتبة : ..... أستاذة محاضرة "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... دور الدليل الرقمي في .....
..... الرتبات الجبائي .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... طباع هاجر .....

الطالب الثانـي : ..... معاريتي صبرينة .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

نيابة عن الله الحكومة : غرس الله كريمة

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذو الحجة 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طاهاجر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1265132 والصادرة بتاريخ 2023.07.30 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الاعلام الآلي والانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

التاريخ: 08/06/2024

الصادرة بتاريخ :

من طرف :

العناصر فيه :

02 جوان 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ملاخي صبرينة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116194560 والصادرة بتاريخ 2019/10/21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم إعلام آلي وانترنت .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجناية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02/06/2024

توقيع المعني (ة)

ب ت ر س رقم: 1

بتاريخ: 02 JUIN 2024

وبتفويض منه رئيس فرع البلدي

حمال سلاجقة

قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية -1-

شكر وتقدير

أولا وقبل شيء نشكر الله عزوجل على توفيقه وتيسره لنا في إتمام هذا العمل المتواضع الحمد والشكر لله تعالى.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة غرس الله كريمة على النصائح والتوجيهات القيمة.

كما نشكر الأستاذ المشرف بالإنابة دريسي عبد الله على إرشاداته وتوجهاته التي كانت عونا وتوفيق لنا في إتمام هذا العمل والتي كانت خبرته لا تقدر بثمن.

كما نشكر جميع القائمين في الجامعة وكل من ساهم في تقديم المساعدة لنا في المشوار الدراسي إلى غاية التخرج.

ونقدم الشكر إلى عائلتنا الكريمة على دعمهم دون استثناء، والحمد الله الذي قدرنا على إتمام مسيرتنا الدراسية بالنجاح.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز "

أمي الحبيبة"

إلى القلب العطوف. .... إلى من أنار لي درب الحياة. .... إلى من أتمنى أن يحصد

ثمرة جهدي" **أبي العزيز"**

أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي و أخي

إلى صديقتي التي أشهد بأنها نعم الرفقاء في جميع الأمور " **يسرى"**

إلى زميلتي " **مقلاتي صبرينة** " التي كانت عونا لي في هذا العمل

إلى جميع الأصدقاء الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي

إلى أساتذتي الكرام في الكلية وكل عزيز على القلب ولم يذكره اللسان

أهدي لكم بحثي. ....

-هاجر-

إهداء

إلى من شجعني على المثابرة والدراسة منذ صغري، إلى الرجل الأمثل في حياتي أبي العزيز أطال الله في عمره، وإلى من كانت سندا لي في حياتي كلها وكنت ارتكزوا عليها في أوقات الشدة والفرح وإلى قلب العطاء والحب والحنان أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وشفاها انشاء الله، وإلى من بذلوا جهدا في مساعدتي ومسندتي وكانوا صابرون معي على إتمام هذا العمل المتواضع ابني صهيب عبد الرحمن وابنتي إلين مريم وميرال وإلى والي إسرتي وزوجي الكريم الذي شاركني أعباء هذا العمل رحمهم الله ورعاهم وإلى أخواتي الأعزاء بارك الله فيهم وجعلهم سندا لي وعونا أنشاء الله وإلى جميع أولادهم دون استثناء وإلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.

وإلى كل هؤلاء الأعزاء، إهداء هذا العمل المتواضع إليكم اسأل الله تعالي أن يتقبله خالصا أنشاء الله

-صبرينة-

قائمة مختصرات

1:باللغة العربيـــة:

ق. ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: الصفحة.

ص، ص: من صفحة إلى صفحة.

د، ط: دون طبعة.

ق. غ.ج: قرار الغرفة الجزائية.

ج، ر، ج، ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د، د، ن: دون دار النشر.

د، س، ن: دون سنة النشر

2:باللغة الأجنبيـــة:

P: page.

P.P: de page au page.

مقدمة

أصبح موضوع استخدام الوسائل التقنية الحديثة كأجهزة الحاسب الآلي و شبكة الانترنت في وقتنا الحالي محل نقاش أكثر مما كان عليه من قبل، فاستخدام الحواسيب و الأجهزة الاخرى التي تعمل بنظام حاسوبي صار جزءا أساسيا من حياة الأفراد حول العالم، فمن النادر وجود شخص بمعزل عن استعمال تكنولوجيا المعلومات من خلال الحواسيبوشبكاتها.

ويعتبر استخدام الوسائل التكنولوجية سلاحا ذو حدين، فإنه من الممكن استخدامها في أغراض قانونية مفيدة، والعكس قد يتم استخدامها في أغراض غير قانونية و ضارة.

فقد يستخدمها الأفراد في مجالات مفيدة لهم، من قبيل ذلك استخدامها في الاغراض الثقافية والعلمية والفنية والتجارية وكذا التواصل الاجتماعي عبر الشبكات، وعلى النقيض قد يتم استخدامها في الترويج الصور والافلام المخلة بالآداب العامة وابرام الاتفاقيات الاجرامية المختلفة والتي تعرف باسم الجرائم الالكترونية.

تعد الجرائم الالكترونية من اشد الجرائم فتكا بمصالح الأفراد وتكمن خطورتها في سهولة ارتكابها و إمكانية محوآثار الجريمة، و صعوبة إثباتها.

وأمام عجز الوسائل التقليدية في مجاراة هذا النوع من الجرائم المتطورة، ظهر وكأثر حتمي للاستخدام السلبي لتقنيات الحاسوب صورة جديدة من صور الأدلة و التي بإمكانها مجاراة هاته الجرائم المستحدثة في مجال الاثبات الجنائي وهو ما يعرف بالأدلة. الالكترونية او الادلة الرقمية.

إشكالية الموضوع:

في عصرنا الحالي صارت العديد من النظم القانونية تدرج الدليل الرقمي كأداة إثبات لها قيمة قانونية و حجية في الإثبات و تساوي فيه في الإثبات ما بين الادلة

الرقمية والادلة التقليدية. كونها أدلة لا غنى عنها في الجرائم المعلوماتية الحديثة جاءت للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

وعليه فالإشكالية التي ارتأينا طرحها من خلال مذكرتنا هذه كالتالي:

ما حجية الدليل الرقمي في الإثبات أمام القاضي الجزائي؟

وتندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية:

- ما هو مفهوم الدليل الرقمي وما هي خصائصه ؟
- ما هي إجراءات استخلاص الدليل الرقمي ؟
- ما هي الصعوبات التي تعيق عملية استخلاص الدليل الرقمي ؟
- ما هي سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي ؟

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية موضوع " دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي" في أنه يعالج نوعا جديدا و مستحدثا من الأدلة الجنائية التي ظهرت للتصدي لنمط جديد من أنماط الجرائم والتي تسمى بالجرائم الالكترونية، ومعرفة مدى سلطة القاضي في تقدير هذا النوع من الأدلة و كذا الصعوبات التي تعترض أجهزة التحري الأمنية المتخصصة في التحري في هذا النوع من الأدلة والتي تطرق إليها المشرع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو أنه من المواضيع الجديدة والمستحدثة والتي تعالج موضوعا مهما متعلقا بإثبات جرائم تمس بمصالح وأشخاص الأفراد، وكذا رغبة منا في إثراء رصيدنا المعرفي وإثراء الدراسات الجامعية حول هذه المواضيع الجديدة و المتطورة باستمرار.

أسباب موضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في موضوع "دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي "بسبب قلة الدراسات في هذا المجال، وهذا يعود للدقة والخصوصية التي يتميز بها مما يصعب مهمة البحث فيه، فضلا عن أنه موضوع مرتبط بجرائم مستحدثة نسبيا وأغلب الدراسات تناولته من الجانب النظري أكثر من التطبيقي.

وعلى هذا الأساس حاولنا أن نقدم بحثا أكثر عمقا ودقة في تفاصيل الموضوع عسى أن يكون مفيدا للقارئ.

صعوبات دراسة الموضوع:

مما لاشك فيه أننا واجهنا بعض الصعوبات في معالجة موضوعنا وذلك كونه موضوعا حديثا ورغم وجود مراجع ومقالات عالجته لكنها لم تعالجه من جميع جوانبه.

بالإضافة إلى ذلك ارتباط الجرائم محل الدراسة بأجهزة الحاسب الآلي مما يتطلب الإحاطة بمكونات هذا الأخير و بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وبالشبكات وبطرق

الدخول وكل ما يتعلق بهذه الجرائم من تقنيات، وهذا يحتاج إلى جهد فني فضلا عن الجهد القانوني.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي عالجت المواضيع المتعلقة بالحاسب الآلي، نلاحظ أن أكثرها عالجت موضوع الجريمة الإلكترونية دون أن تولي اعتبارا للدليل الرقمي، ولكن هناك قلة منهم تناولت الدليل الإلكتروني نأخذ على سبيل المثال منهم:

— نعيم سعيداني، آليات البحث و التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

—طاهر عبد المطلب: "الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية "، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة.

—عائشة بن قارة، " حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

وكل هؤلاء عالجوا موضوع الدليل الرقمي بتحديد تعريفه، خصائصه وأنواعه، وكذا إجراءات تحصيله، مما ساعدنا كثيرا في جمع معلومات بحثنا.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هاته المنهج الوصفي وبالتحديد المشرع الجزائري وذلك من خلال تعريفنا للدليل الرقمي وذكر أبرز خصائصه و كذا أنواعه.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تطرقنا لحجية الدليل الرقمي وما هي الإجراءات المتبعة لتحصيله بالإضافة إلى معرفة سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي و مدى قبوله والاعتماد عليه أمام القضاء.

خطة الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع من كافة جوانبه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين سنتناول في الفصل الاول ماهية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي من خلال التطرق إلى مفهوم الدليل الرقمي كمبحث أول أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أنواع الدليل الرقمي.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه حجية الدليل الرقمي و سنتحدث في هذا الفصل عن حجية الدليل الرقمي في الأنظمة المختلفة كمبحث أول أما المبحث الثاني نبين فيه أبرز الصعوبات التي تعيق عملية استخلاص الدليل الرقمي.

الفصل الأول:

ماهية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تمهيد:

نظرا لما يشهده العالم من تطور في وسائل الاتصال ونقل المعلومات يشهد أيضا تطورا متلاحقا في الأنماط الإجرامية بصفة عامة والجرائم ذات الصلة بالجانب الآلي بصفة خاصة، والتي أطلق عليها الفقه القانوني تسمية الجرائم المعلوماتية و تعرف "بأنها السلوك الغير مشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي، أو هي الجريمة التي تلعب فيها البيانات والبرامج المتعلقة بالمعلومات دورا رئيسيا.

لذلك صار لازما على المشرع القانوني مواكبة ذلك التطور والعمل على وضع نصوص قانونية توضح كيفية التعامل مع الجرائم الناشئة من وسائل العمليات الإلكترونية وكيفية إثباتها جنائيا وهنا ظهر ما يعرف بالأدلة الرقمية.

وتلعب الأدلة الرقمية دورا هاما في عملية الإثبات الجنائي نظرا لأنها تواكب النوع الجديد و المستحدث من الجرائم، كما تعتبر الوسيلة الوحيدة لإثباتها وهي وسيلة القاضي المعتمدة التي يبني من خلالها حكمه بإدانة أو براءة المتهم في الجريمة.

ولمعالجة موضوعنا محل الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية الدليل الرقمي سنتناول في هذا الفصل مفهوم الدليل الرقمي كمبحث أول بتعريفه وذكر خصائصه وفقا لمطلبين، أما الفصل الثاني ستناول فيه حجية الدليل الرقمي وستناول فيه حجية الدليل الرقمي في ظل الأنظمة المختلفة كمبحث أول وفيه سنتطرق إلى إجراءات استخلاص الدليل الرقمي كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أبرز الصعوبات التي تعيق عملية استخلاص الدليل الرقمي.

المبحث الأول

مفهوم الدليل الرقمي

أدى التقدم الذي يشهده العالم مؤخرا و الاستخدام المتزايد للتقنية الحاسوبية ووسائل التكنولوجيا إلى ظهور نمط جديد من الأنماط الإجرامية و هو ما يعرف الآن بالجريمة المعلوماتية، و تعرف بأنها الجريمة التي تتم باستخدام وسائل إلكترونية. [1]

ومما لا شك فيه أن الطرق التقليدية لا يمكن اعتمادها للتعامل مع هذا النوع من الجرائم لذا ظهر ما يسمى بالأدلة الإلكترونية لإثبات هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وأصبح على السلطات القانونية أن تتعامل مع نوع جديد من الأدلة في المسائل الجنائية.

وعليه سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الدليل الرقمي أما المطلب الثاني سنتطرق إلى خصائصه.

المطلب الأول

تعريف الدليل الرقمي

يقصد بالأدلة الرقمية بصفة عامة تلك الأدلة المأخوذة أو المستمدة من الأنظمة الحاسوبية و الأوساط الإلكترونية عن طريق برامج و تطبيقات تكنولوجية خاصة من أجل اعتمادها أمام سلطات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة. [2]

للتفصيل أكثر في تعريف الدليل الرقمي سنتناول التعريف اللغوي و الاصطلاحي له وفقا للفرعين التاليين:

---

[1]– Nathan Hattabe « La preuve numérique à l 'épreuve du litige ,les acteures du litige face à la preuve numérique » Colloque – La preuve numérique à l 'épreuve du litige 13 avril 2010 p: 9

[2]– خالد ممدوح إبراهيم: "الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية "،(ص ص 1_2)، محمول من الموقع الإلكتروني التالي: http://kenanonline.com/users/khaled mamdouh/posts /79/345

الفرع الأول: التعريف اللغوي

معنى كلمة دليل في اللغة هو المرشد وما يستدل به أو الهادي إلى شيء، جمعه أدلة، أدلاء أو دلائل. ...[1]

أما كلمة رقمي فأصلها رقم وينصب معناها إلى كلمة عدد وجمعها أعداد مثل الأعداد 1, 2 , 3 . ...[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي أو القانوني

تعددت تعريفات الفقهاء للدليل الإلكتروني فنجد منهم من عرفه على أنه من حيث الشكل بأنه مجموعة من النبضات المغناطيسية أو الكهربائية والتي يمكن جمعها وتحليلها من خلال برامج و تطبيقات تقنية.

أما تعريفات اخرى فنجدها عرفته من حيث المحل أو الوسط أي بأنه الدليل الذي يوجد في الأوساط الحسابية والعالم الافتراضي.

ولكن ملاحظة أن هاته التعاريف لم تلم بجوانب الدليل الرقمي بل ركزوا على بعضها فقط لذا ونحاول طرح بعض التعاريف والتي تكون شاملة لكل جوانبه. [3]

---

[1]–جميل صليبيا: " المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص. 564.

[2]–طاهر عبد المطلب: " الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية "، **مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، ص. 2.

[3]–Eoghan Casey, « Digital and computer crime – forensic science ,computers and the internet ,third edition ,academic press an imprint of Elsevier. London,2011, P26.

فنجد من بين هذه التعريفات تعريف الأستاذة عائشة بن قارة مصطفى والتي عرفتها بأنه: " معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب بحيث يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ". [1]

وكذلك تجد تعريف الأستاذين christen & David للدليل الإلكتروني بأنه" أي معلومة محررة أو مأخوذة في شكل رقمي بحيث يستخدمها الحاسوب في إنجاز مهمة معينة.[2]

في حين أوضحت بعض التعريفات الأخرى أن الدليل الإلكتروني هو" الدليل المأخوذ من اجهزة الكمبيوتر وهو دائما في شكل مجالات كهربائية أو نبضات مغناطيسية يمكن جمعها وتحليلها من خلال برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، وذلك من أجل اعتماده أمام سلطات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة.[3]

كما عُرّف بأنه" الدليل المشتق من البرامج الحاسوبية أوأجهزة الحاسب الآلي تُقدّم أمام القضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها بشكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة".[4]

---

[1]– عائشة بن قارة، " حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص61.

[2]– عمرو محمد أبو بكر بن يونس، " الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت "، **أطروحة لنيل شهادة** دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (دار النهضة)، 2004 ص 970.

[3]– خالد عياد الحلبي " إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

[4]– نبيل عبد المنعم جاد، "جرائم الحاسب الآلي "، بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز أبحاث شركة دبي، 2005.

المطلب الثاني

خصائص الدليل الرقمي

الدليل الإلكتروني بصفة عامة هو الواقعة التي يستند إلى القاضي الجنائي بشأن اقتناعه بالحكم الذي توصل إليه وهي عبارة عن نصوص مكتوبة أو صور أو الأصوات والأشكال والرسوم التي تكون بمثابة دليل إلكتروني وتقوم خصائص الدليل الإلكتروني على البيئة الافتراضية المتطورة بطبيعتها فهي عدة أنواع متعددة من البيانات الرقمية وهذا ما جعل الدليل الرقمي يتميز بخصائص عدة يميزه عن الدليل التقليدي وسنتطرق إلى ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي على مجموعة من خصائص الفنية المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي، ومنها دليل علمي ، وتقني ، وذو طبيعة تقنية ثنائية، متنوع ، ومتطور ، وهو دليل يجد أساسه في الأوساط الإلكترونية والتي نتطرق إليها بالتفصيل كمايلي:

أولا/ الدليل الإلكتروني دليل علمي وتقني:

وهو الدليل الذي يقوم على أساس واقعة علمية ، ولا يمكن اعتماده أمام القضاء إلا باعتماد أساليب علمية ، وقانونية ، والاستعانة بالخبرة الفنية، مفاد هذه الخاصية أن الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه ،ولا الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الأساليب العالمية.[1]

وهي ميزة علمية واضحة فيما يخص حفظ الدليل الإلكتروني وللحفظ على هذا الدليل وتحريره وفقا لضوابط فنية معينة وكذلك مسألة التأكد من صحة الدليل الإلكتروني

[1]– فتحي محمد أبو عزت، " الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية "، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 648

وسلامته من أجل اقتناع القاضي به لأنه يبني قناعته الشخصية وفقا لهذه الدلائل في ضوء فكرة قبول الأدلة إلكترونية

تفيد هذه الخاصية أيضا حين قيام رجال الضبط القضائي و الاستدلال أو سلطات التحقيق أو المحاكمة بالتعامل مع الدليل الرقمي سعيا وراء إثبات الحقيقة، حيث يجب أن تبنى عملية البحث هنا على أسس علمية فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة.

وينبغي على ذلك أن تقبل المحكمة أي وسيلة علمية سليمة ومعتمدة للتأكد من صحة الدليل وسلامته ومن أمثلة ذلك: برامج البصمة الرقمية ومنها برامجVIS والتي تظهر الوضعي التاريخي للنظام الحاسوبي الذي تم الحصول على الدليل الإلكتروني منه وذلك للتأكد من وجود هذا الدليل بذات المحتوي في الحاسوب محل الضبط. [1]

وهذا ما أكده عليه القضاء الأمريكي بقبوله الاعتماد على (HASH VALUES) وهي أحدي صور برامج البصمة الرقمية (DIGITAL FINGER PRINT) للتأكد من مصداقية وصحة الأدلة الإلكترونية، ومن خلال هذه البرامج يمكن الدخول إلى القرص الصلب للحاسوب، وفحص أصل الدليل للتأكد من صحته من خلال عملية فنية رياضية تجريها هذه البرامج.

أما بالنسبة للجانب التقني: يتم التعامل مع هذه الخاصية من قبل أشخاص مختصين في مجال العالم الافتراضي لأن هذا الأخير ليس كالدليل، لأنه عبارة عن نبضات وذبذبات إلكترونية، وتكمن قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تخص الحاسوب في إي شكل أو صورة يكون عليه.

وعلى أثر ذلك قام المشرع البلجيكي بتعديل قانون التحقيق الجنائي بمقتضي القانون 28 نوفمبر 2000 بإضافة المادة 39 والتي سمحت بضبط الأدلة الرقمية، كنسخ

[1]– شهرزاد حداد، "الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، 2017، ص 14.

المواد المخزنة في نظم المعالجة الألية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية كذلك بالنسبة للمشرع الأمريكي الذي قام بتدعيم تقنيات التحقيق الكاملة وهو ما يستفاد من خلال الفصل بين الخبرة وسلطات الاستدلال والتحقيق فيما يتعلق بالدليل الرقمي كم توافر هذه السلوكيات على عناصر ذات خبرات عالية الكفاءة فيما يخص هذا الدليل.

تكمن أهمية تقنية الدليل الإلكتروني، الدور الذي تقوم به هذه التقنية، في كشف الدليل الإلكتروني[1]

ثانيا / الدليل الإلكتروني متنوع ومتطور:

يمثل الدليل الإلكتروني كافة أنواع وأشكال البيانات الرقمية التي يمكن تداولها، ويكون هذا الدليل مرتبط بالجريمة المرتكبة، ومرتبطة بالضحية، والجاني كما قد يكون هذا الدليل، واضحا، ومقروءا، ومفهوما للبشر مثل وثيقة مكتوبة ومعدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات أو صورة ثابتة أو متحركة مثل: أفلام ومقاطع فيديو وقد تتخذ أشكالا غير مقروءة وغير واضحة مثل: الأدلة المتمثلة في إشارات رقمية ويتم الحصول عليها من خلال المراقبة عبر الشبكات أو من خلال القائمين على تقديم الخدمات الإلكترونية عن بعد، وهذه الصورة التي توضح عن التطور المستمر في العدلة إلكترونية، وهذا التطور المستمر، والملحوظ في الأدلة الإلكترونية وقد يكون عائقا في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني الذي يساهم في كشف الحقيقة.

الدليل الإلكتروني يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت ويحللها في الوقت، حيث يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياتهوبعض لأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي. [2]

[1]– بن قدوم سوهيل و بسام حداد، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، سنة 2018/2017، ص 10

[2]–عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص. 36.

ثالثا / الدليل الإلكتروني يجد أساسه في الأوساط الإلكترونية:

يعد الدليل الإلكتروني دليلا حديثا، ومختلفا عن الدليل التقليدي، ويتميز بطباعة تقنية حاسوبية مثلسجلات الكمبيوتر والبرامج الحاسوبية، وهذه الصفات تجعله يجد أساسه في مجال الإلكتروني والعلم الافتراضي.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بمرونة الدليل الرقمي

خصائص الدليل الرقمي من ناحية مرونته بمجموعة من المميزات منها: قابل للنسخ ودليل سهل الإخفاء وأنه دليل غير مرئي بالعين المجردة ويصعب التخلص منه، وسنتطرق لكل ميزة بالتفصيل وهي كمايلي:

أولا / قابل للنسخ:

يمكن استخراج نسخ من الأدلة الإلكترونية مطابقة للأصل، ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى التقليدية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقدان والتلف، والتغيير عن طريق النسخ طبق الأصل من الدليل [1] بإضافة إلى إمكانية تحديد ما إن كان الدليل الإلكتروني قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل باستخدام البرامج والتطبيقات الصحيحة [2]

ثانيا/ دليل سهل الإخفاء:

بما أن الجرائم الإلكترونية هي جرائم حديثة، ومتطورة، ونتيجة لهذا التطور في هذه الجرائم يؤدي دائما إلى أن هناك جديد كل يوم في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يسهل على الجناة سهولة محو هذا الدليل الإلكتروني، وفي ضوء ما سبق فإن هناك رأيين حول إمكانية التخلص من الأدلة الإلكترونية وهما:

---

[1] عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق ص36

[2] بن طالب ليندا، " الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) "، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 43.

الرأي الأول: الدليل الإلكتروني يصعب محوه والتخلص منه

يري هذا الاتجاه إذا تم إدخال البيانات أو المعلومات في الحاسوب فإنه يصعب التخلص منه حتي لو تم استعمال أدوات الإلغاء أو الحذف المبرمجة في تقنيات الحاسوب فبرغم من استعمالها إلا أنه يمكن استرجاع الملفات التي تم حذفها مثال ذلك: الوثائق الإلكترونية إذا تم مسحها فإن الأصل يبقي على القرص الصلب للحاسوب ويمكن استرجاعه بتقنيات معينة وبالتالي التخلص من الدليل الإلكتروني هو مجرد عملية إخفاء فقط كما يعتبر النشاط الذي يقوم به الجاني لحذف الدليل الإلكتروني دليلا في حد ذاته لأنه يتم تسجيله في الكمبيوتر

ويمكن اعتباره دليل إدانة في حد ذاته مثال ذلك: إذا كان الدليل الإلكتروني عبارة عن رسالة بريدية إلكترونية (أميال) مطبوعة من خلال الطابعة، وكانت النسخة الورقية من هذا البريد مكتوب عليها التاريخ الثلاثاء 21 ماي 2003 في حين كان يوم 21 ماي 2003 يصادف يوم الأربعاء مما يعني أن توقيت الحاسوب غير مضبوط ولتأكد من التاريخ يمكن الرجوع إلى مقدم الخدمة من أجل الحصول على نسخة من ملفات البريد الإلكتروني كما يقدم هذا الأخير معلومات إضافية عن هذا البريد[1].

إلا ان حالات استرداد المعلومات لا تكون في غالب سهلة قد تحتاج في بعض الحالات تقنيات عالية المستوي لآنه يصادف أن يكون المجرم يتميز بالذكاء وبمهارة وتقنية عالية في مجال برمجيات الحاسوب.

الرأي الثاني: مفادها أن الدليل الإلكتروني يسهل محواه والتخلص منه

الجرائم الإلكترونية تعتبر من الجرائم التي يمكن لمرتكبها بالتلاعب في النبضات، والذبذبات الإلكترونية التي يتم عن طريقها تسجيل البيانات، والمعلومات مما يؤدي إلى تعذر من إعادة عرض ما تم من أعمال أو من خلال تدمير كافة المعلومات المخزنة في

[1] محمود عبد الغني جاد المولى، " دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) "، الطبعة الأولى، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2019 ص 52.

النظام الحاسوبي، وذلك بعد أخذ نسخة منها وذلك من أجل محو الأدلة التي تثبت إدانتهم وينجحون في إخفاء الدليل الإلكتروني الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة إجراء التحقيق ويرجع مصدر هذه الصعوبة إلى أن أجهزة الحاسوب وبحسب نظامها قد لا يمكن أن يتم التتبع[1] العكسي لما يخرج منها، وفي الحالات التي يمكن عمل ذلك فيها فإن الأمر يحتاج إلى متخصصين على مستوي عال من التدريب والتقنية

لا يمكن ترجيح أحد هذين الرأيين فطالما أن علم تقنية الحاسوب دائم التطور فسيظل هناك الجديد كل يوم فقد يتم التوصل إلى تقنيات جديدة تسهل عملية تدمير الأدلة من قبل الجناة، وعلى عكس قد يتم التوصل إلى تقنيات يصعب من هذا الأمر، وعلى ذلك إن جاز لي القول فإنالتعارض بين هذين الرأيين باقي ببقاء التطور العلمي المستمر[2].

ثالثا / الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي بالعين المجردة:

تعتبر هذه الخاصة من بين الخصائص الفنية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، فالدليل الإلكتروني ليس دليلا مرئيا يمكن فهمه بمجرد القراءة[3]إلا أنه يمكن تحديده من حيث الشكل، والحجم، والمكان، وذلك بالاستعانةبأجهزة فنية وبالتالي يعتبر الدليل الكتروني دليل افتراضي غير ملموس، ويتم في بيئة افتراضية وللحصول عليه يحتاج إلى دعم تكنولوجيا المعلومات حتي تكون هذه الأدلة قابلة للقراءة.

ونظر لهذه الخاصية التي يتسم بها الدليل الإلكتروني فإن استخلاصه يعد تحديا هائلا لسلطات الاستدلال والتحقيق غير متخصصة في مجال الأدلة الإلكترونية، والتي تنحصر

---

[1] محمد فتحي محمد أنور عزت، "تفتيش شبكة الإنترانت لضبط جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار "، **أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق**، كلية الحقوق، عين شمس، 2010، ص 46.

[2]– محمود عبد الغني جاد المولى، المرجع السابق، ص. 53.

[3]– محمد فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق ص. 468.

معلوماتها في الجرائم التقليدية، وأدلتها وبالتالي تصبح هذه السلطات غير قادرة على التعامل مع هذه الأدلة الإلكترونية.[1]

المبحث الثاني

أنواع الدليل الرقمي

يتخذ الدليل الرقمي أنواعا وأشكالا متعددة والتي تشكل لنا العديد من البيانات المختلفة التي يمكن اعتمادها كوسيلة للإثبات في الجرائم المعلوماتية.

أما عن أنواع الدليل الرقمي كدليل إثبات من عدمه يمكن تقسيمه لنوعين رئيسيين:

المطلب الأول

الدليل الرقمي من حيث إثباته

ينقسم هذا النوع من الأدلة إلى قسمين ستناولهما من خلال للفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأدلة المعدة لتكون وسيلة إثبات

أولا / البيانات والمعلومات التي تنشأ تلقائيا من الحاسب الآلي

وهي المعلومات والبيانات التي تنشأ بواسطة الحاسب الآلي تلقائيا ولا يكون للإنسان دخل في إنشائها بل تعتبر من مخرجات الآلة.[2]

ثانيا / البيانات ذات الطبيعة المختلطة

وهي البيانات التي يتم إنشاء جزء منها بواسطة الحاسب الآلي أمّا الجزء الآخر يُحفظ بالإدخال أي معلومات ذات طبيعة مختلطة تُحفظ عادة للاحتجاج بها لاحقا.[3]

---

[1]– محمود عبد الغني جاد المولى، المرجع السابق ص. 54.

[2]– طاهر عبد المطلب، المرجع السابق: ص 12.

[3]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري " الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية "، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 14.

الفرع الثاني: الأدلة الغير مُعدّة لتكون وسيلة إثبات

يُسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية وهي الأدلة التي تنشأ دون إرادة الشخص ودون رغبة منه،بل هو أثر يخلّفه وراءه في حين قام بإرسال أو استقبال الرسائل أو الاتصالات التي تمّت من خلال النظام المعلوماتي.[1]

مثال ذلك البيانات والمعلومات المضمنة في ملفات الولوج log files والتي تحتوي على معلومات كتاريخ ووقت التجميل أو إرسال ملفات المستخدم.

وتكمن أهمية هذا النوع من الأدلة أنه قد يحتوي على معلومات تساعد في الكشف عن هوية مرتكب الجريمة بواسطة تقنيات وبرامج خاصة.[2]

المطلب الثاني

الدليل الرقمي من حيث مظهره

يأخذ الدليل الرقمي العديد من الأنواع والأشكال التي يعتبرها القانون بمثابة دليل إثبات الجرائم المعلوماتية وتطرقنا في هذا المطلب إلى أشكال الدليل الرقمي، والتي تعد من بين أنواع الدليل الرقمي، ويكون عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة والذي يأخذ شكل صورة رقمية، والتي تتمثل في العناصر التي يشملها الحاسوب الألى، وبمجرد فحص هذا الأخير من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال يستطيعون الوصول إلى الدليل الرقمي الأصليوالتي سنتطرق إليهم بتفصيل عبر الفروع التالية :

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، " أمن الجرائم الإلكترونية "، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 2009، ص2

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، " البحث والتحقيق الجنائي في جهاز الكمبيوتر والانترنت "، دار الكتب الوطنية، مصر، 2006،ص238.

الفرع الأول: الصور الرقمية

وتتمثل هذه الصور الرقمية في صورة مرئية سواء تم تقديمها في شكل رقمي عن طريق طباعتها واستخراجها من خلال الطباعة أو شكل مرئي، ويتم عرضها على المحكمة باستعمال الشاشات بمختلف أنواعها والصورة الرقمية هي بديل الصور الفوتوغرافية، ويقسم الدليل الرقمي إلى دليلين هما:

الدليل الرقمي الأصلي وهو البنود العينية أو الحسية وكذلك المستمسكات البيانية التي تتعلق بهذه البنود عند الإمساك بها وحجزها المحرر الإلكتروني الأصلي، فهو بيانات يدخلها المزود، ويرسلها عن طريق وسيط إلكتروني فيترجمها الوسيط وفق برنامج معين ويمررها إلى الملتقي الذي يمكنه استخراجها بالاستعانة بوسيط أخر، ويمكنه قراءتها بذات البرنامج وإظهارها على صورة إدخال [1].

أما الدليل الإلكتروني المكرر وهو استنتاج رقمي دقيق لجميع المستمسكات البيانية التي تحتويها البند العيني الأصلي المحرر الرسمي المكرر أو الصورة المأخوذة عن الدليل الرقمي فهي صورة دقيقة وطبق الأصل. [2]

الفرع الثاني: النصوص المكتوبة إلكترونيا

ويقصد بالنصوص المكتوبة إلكترونيا الأدلة التي تتمثل في المستندات الإلكترونية، والتي يتم إنشائها من خلال الآلات الرقمية ومن أمثلتها مايلي: رسائل البريد الإلكتروني، ورسائل الهاتف المحمول، ويمكن استخراجها من أجهزة الكمبيوتر باستخدام الطابعات[3]

[1]– بن طالب ليندا ، المرجع السابق، 39

[2]– المرجع نفسه، ص 39.

[3]– محمود عبد الغني جاد المولى ، المرجع السابق ص 38.

ووفقا لما قررته وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 فإن الدليل الإلكتروني يمكن أن يأخذ الأشكال التالية:

- ✓ السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل: البريد الكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات وإرسال غرف المحادثة على الأنترنت. [1]
- ✓ السجلات التي نشاؤها الحاسوب وتسمي مخرجات الحاسوب.
- ✓ السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء أخر تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب.

الفرع الثالث: التسجيلات الصوتية

وتتمثل في التسجيل الصوتي، والتي يتم ضبطها وتخزينها في الآلاتالرقمية مثل: المحادثات الهاتفية أو المحادثات عبر شبكة الإنترنت، ويمكن الإشارة إلى شكل أخر ظهر في الآونة الأخيرة، وهو يأخذ شكل

الأوعية اللاورقية: في الآونة الأخيرة ظهرت صور الأوعية اللاورقية أو الإلكترونية التي يمكن تخزين **المعلومات عليها ومنها:** الأشرطة المغناطسية، وهي الأقراص المغناطسية، والمرنة، والصلبة، وأقراص الخرطوش والمصغرات الفيلمية.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 43.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال درستنا للفصل الأول بأن مختلف التشريعات الدولية والعربية بما فيهم المشرع الجزائري لم يتمكنوا من أعطاء تعريف محددا لدليل الرقمي وذلك لكونه إجراء مستحدث وسريع التطور في نفس الوقت كما يمكن تعريفه بأنه: " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو دائما في شكل مجالات كهربائية أو نبضات مغناطيسية يمكن جمعها وتحليلها من خلال برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، وذلك من أجل اعتماده أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة. "

كما يتميز هذا الدليل الرقمي بالعديد من الخصائص والمميزات التي تميزه عن الدليل التقليدي وهذا ما جعله يفرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي فهو دليل يوجد في البيئة الافتراضية وغير مرئي كما يمكن التخلص منه بسرعة، ويكون هذا الدليل عابر للحدود الوطنية والدولية.

كما عالجت هذه التشريعات هذا الدليل وتطرقت بأنه له عدة أنواع وأشكال قد يمكن أن يكون عليه الدليل الإلكتروني وهي تساعد جهات التحقيق والقاضي الجزائي على تحصيل واستخلاص الدليل الرقمي.

الفصل الثاني

حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تمهيد:

إن الهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة و بين الواقعية المعروضة، وفي سبيل ذلك نستخدم وقائع معينة تسمى وسائل الإثبات، ومع تنوع نظم الأدلة الجنائية في الاثبات بين تلك التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية المقيد في الإثبات، وأخرى تعاني نظام الإثبات الحر القائم على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته، وبين تلك التي تجمع بين النظامين السابقين والتي تسمى بالنظام المختلط، وجب علينا للتصدي إلى حجية الأدلة الرقمية في كل تلك النُظُم، ولكن قبل ذلك لا بأس ان نتعرض بشكل موجز لكل أنواع تلك الأنظمة في الاثبات وقد تناولنا هذا الفصل وفقا للمبحثين المبحث الأول يتعلق بحجية الدليل الرقمي في ظل أنظمة الإثبات المختلفة وقسمنه إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه إجراءات استخلاص الأدلة الرقمية أما المطلب الثاني يتعلق بصعوبات استخلاص الدليل الرقمي بينما المبحث الثاني تحدثنا فيه على سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي وقسمنه كذلك إلى مطلبين هما المطلب الأول يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي بينما المطلب الثاني تناولنا فيه سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي .

المبحث الأول

حجية الدليل الرقمي في ظل أنظمة الإثبات المختلفة

و تتمثل هذه الأنظمة في ثلاثة أصناف و هي كالتالي:

1-نظام الإثبات المقيد:

في هذا النظام المشرع هو الذي يحدد الأدلة التي يعتمدها القاضي الجزائي في إقامة الدليل على مرتكبي الجرائم، أي أن دور القاضي هو فحص الدليل فقط و التأكد من توفر الشروط القانونية فيه، ولا يجوز له الاستناد على أدلة لم ينص عليها القانون ضمن أدلة الإثبات، أي يجب على القاضي أن يستمد قناعته من الأدلة المحددة قانونا دون غيرها.[1]

2-نظام الإثبات الحر:

عكس النظام الأول فهو نظام فيه مبدأ حرية الإثبات، لا تحدد فيه مسبقا طرق الإثبات، وإنما يُترك ذلك للقاضي الجزائي بتقدير قيمتها حسب قناعاته و لو لم يكن الدليل منصوص عليه قانونا. [2]

3-النظام المختلط:

النظام المختلط هو نظام وسط، أي نظام توفيقي بين نظام الإثبات الحر و نظام الإثبات المقيد، جاء هذا النظام للتصدي للانتقادات الموجهة للنظامين فيُجنّب تعسفا

[1]- عبد الرؤوف مهدي، حدود وحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، الإمارات، 1998، ص12.

[2]- ياسر محمد الكومي محمود أبو الحطب، الحماية الجنائية و الأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014،ص303.

لقاضي في نظام الإثبات الحر كما يخفف الدور السلبي المحض للقاضي في النظام المقيد بأن يمنح له الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة.[1]

4- **موقف المشرع الجزائري :**

لم تفرد التشريعات الدول المنتمية للنظام اللاتيني وغيرها من الدول المتأثرة بها ومنها الجزائر ، نصوص خاصة بقبول الدليل الإلكتروني ، وعلى هذا الأساس استنادها لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية تطبيقا لنظام الإثبات الحر ، طبقا لنص المادة 212 من ق ، إ ، ج التي تنص بأنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق إثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " من جهة أخري يأتي أدراج هذه المادة ضمن الأحكام المشتركة بطرق الإثبات ، مما يدع للشك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل ونظام الإثبات المختلط كاستثناء .

المطلب الأول

إجراءات استخلاص الدليل الرقمي

يمر الدليل الرقمي بمراحل عديدة تمهيدا لتقديمه أو عرضه على القضاء، وهذه المراحل التي يُجمع من خلالها الدليل الإلكتروني وهي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيقات القضائية.

[1]- إبراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، **أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم**، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تقليدية والتي سنتناولها في الفرع الأول وإجراءات حديثة والتي سنتناولها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات المتبعة والتي من خلالها يمكننا الوصول للدليل الرقمي.

تتمثل هاته الإجراءات في التفتيش، المعاينة والخبرة المرتبطة ارتباطا مباشرا بالدليل الرقمي، وسنقوم بشرح كل إجراء على حدا في النقاط التالية:

أولا/ التفتيش

التفتيش في الاصطلاح القانوني هو" البحث عن الشيء في مستودع السر"[1] أو هو "البحث في مستودع أسرار فرد معين عن أدلة تفيد التحقيق بشأن جريمة معينة–جناية أو جنحة وقعت و تقوم الدلائل الجسدية ضد هذا الشخص على ارتكابه لها و قد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش شخص هذا الفرد أو أمكنة خاصة له لها حرمتها "[2]

ويعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق للوصول إلى أدلة، و هذه الأدلة قد توجد في منزل الشخص أو بحوزته، كما قد توجد في حاسوب الشخص أو ذاكرة هاتفه.

أما التفتيش الرقمي فهو البحث عن أدلة الجريمة في أجهزة الحاسوب المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو من خلال شبكات الاتصال مثل شبكة الإنترنت.

وللتفتيش عدة شروط نذكر منها:

---

[1]– عوض محمد عوض، " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،طبعة 2002، ص 284.

[2]– محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 770.

1-الشروط الموضوعية:

تنحصر الشروط الموضوعية للتفتيش في:

أ)السبب الذي من أجله شرع بالتفتيش:

ينص المشرع الجزائري في نصوص التجريم و العقاب على ضرورة وقوع جريمة من جرائم المعلوماتية، أي أن التفتيش الذي من أجل فعل لا يشكل جريمة يعتبر باطلا، وكذا ضرورة الاشتباه في شخص معين بارتكابه الجريمة أو المشاركة فيها فلا يكفي لقيام سبب التفتيش وقوع جريمة معلوماتية بل لا بد أن يكون هناك اتهام موجه ضد شخص معين، وبالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون 09:04نجد أن المشرع أجاز إمكانية اللجوء إلى إجراء تفتيش النظامالمعلوماتي إما وقاية من حدوث الجرائم أو في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة. [1]ذكرتها المادة 04 في القانون 09:04. [2]

ب) الغاية من التفتيش:

لا بد أن الغاية من التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في إجراءات التحقيق، لذلك يكون باطلا كل تفتيش خارج ما حدده الشرع، لأن كل تفتيش يجري بغير أن يتبنى وجه المصلحة منه يكون إجراءا باطلا.[3]

2-الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في:

---

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 عشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا العلوم والاتصال ومكافحتها، ج، ر،ج، ج عدد: 47، بتاريخ: 16 أوت 2000.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، " الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت "، دار الكتب المصرية، مصر، 2009، ص. 258.

أ)الأسلوب لتنفيذ التفتيش في نظام الحاسبة الإلكترونية

حيث سن القانون الأمريكي أسلوب تنفيذ التفتيش من خلال ثلاث خطوات هي:

-أن تقتحم قوات الشرطة المكان بصورة سريعة و من كافة منافذه في آن واحد وذلك باستخدام القدر الأعظم من القوة.

-إبعاد سائر المشتبه فيهم عن كافة أنظمة الحاسب الآلي المتواجدة في المكان على الفور حتى لا يتمكنوا من تدمير أو تشويه أي دليل إلكتروني، ويتم إدخال سائر المشتبه فيهم إلى غرفة غالبا تكون غرفة المعيشة و يوضعون تحت حراسة شديدة، ثم يتم تقديم التفتيش إلى أنحاء المنزل، وفي مكان ما فيه سنجد جهاز الحاسب الآلي المتصل بخط تيليفون، أو ربما أكثر من جهاز في المنزل الواحد.[1]

-يجب أن يكون المكتشف من بين العلماء الذين تم تدريبهم تدريبا متقدما على نظم المعلومات ودائما ما يقوم بهذا الدور العميل المعني بالقضية، أما المسجل فيتولى تصوير كافة الأجهزة على ذلك الكيفية التي تم ضبطها عليها. [2]

3-مدى خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش:

يكون تفتيش أنظمة الحاسب الآلي بإحدى الصورتين:

أ-**الصورة الأولى:** تكون عن طريق تفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية والتي تتمثل في وحدات الإدخال التي يتم بواسطتها إدخال البيانات والمعلومات كلوحة المفاتيح ،

[1]- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012.

[2]المرجع نفسه ص 52.

الماسح الضوئي. ...، ووحدات المعالجة المركزية المتمثلة في وحدة الذاكرة المركزية. [1]

ب-الصورة الثانية: تتمثل في تفتيش مكونات الحاسب الآلي المعنوية حيث تعتبر المعطيات المعنوية تلك المعلومات التي يتم تنظيمها و معالجتها داخل نظام المعالجة الآلية المعطيات وتخزينها مع إمكانية استرجاعها وقت الحاجة، ومن أمثلتها: أنظمة التشغيل ويقصد بها البرمجيات التي تكون محفوظة في ذاكرة القراءة فقط إلى جانب أنها تعمل على إدارة وتوجيه أجزاء الحاسوب القيام بجميع مهامه. [2]

4-مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش:

تعتبر شبكات الحاسب الآلي مهمة لربط الحواسيب مع بعضها البعض سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي ومن خلال نص المادة 05 من القانون 09-04 فإن هناك احتمالين:

أ- **الاحتمال الأول:** نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون 09-04 على أنه: "في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكانت هناك أسباب تدعو للظن بأن المعطيات الموجودة مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى المنظومة وهذا في حالة اتصال نظام المتهم بنظام آخر موجود في مكان آخر داخل الدولة".[3]

---

[1] بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص68.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص378.

[3]- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، **رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2013.

ب-الاحتمال الثاني: وهو في حالة اتصال نظام المتهم بنظام موجود في مكان آخر خارج الدولة أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 05 السابقة الذكر تفتيش الأنظمة المتصلة حتى و لو خارج إقليم الدولة. [1]

ثانيا/ المعاينة

المعاينة بصفة عامة هي " المشاهدة الفاحصة امكان الجريمة والآثار التي خلفتها وحالة الأشخاص الذين لهم صلة بها. وهي إجراء يُتخذ في مكان جميع الأدلة الإلكترونية كما يُتخذ في مكان جمع الأدلة التقليدية.

كما تُعرف في علم التحقيق الجنائي أنها "مشاهدة المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له ".

تظهر أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية لأنها تصور كيفية وقوع الجريمة ولكن يصبح هذا الإجراء صعب في الجريمة المعلوماتية [2]نقرا لندرة الآثار المادية، ولتجاوز هذا الإشكال ينبغي على الفنيين القائمين على عملية المعاينة التعامل مع مسرح الجريمة على أنه مسرحان. [3]أ- **مسرح مادي:** يشمل جميع المكونات المادية للحاسب الآلي ويمكن أن يحتوي على آثار مادية مثل: بصمات أو أوراق..

ب-مسرح رقمي: يقعد داخل العالم الافتراضي لجهاز الحاسب الآلي و يحتوي على جميع المعلومات و البيانات المخزنة و التي تفيد التحقيق. [4]

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 205.

[2]-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص149

[3]- المرجع نفسه.

[4]- فاطمة الزهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، د، د، ن، الجزائر، 2013، ص68

1-إجراءات المعاينة في الوسط الإلكتروني:

من المبادئ العامة في مجال التعامل مع مسرح الجريمة ضرورة تأمين مسرح الجريمة لتأمين الأدلة من الضياع أو التلف.[1]

ويعد إجراءات التأمين من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق مراعاتها، وذلك نظرا لسهولة تعرض الأدلة الإلكترونية للتلف والضياع، كما قد يصعب استرجاعها في بعض الحالات[2]، ويلعب الخبراء الذين يتم ندبهم ضمن فريق المعاينة الدور الأساسي في الحفاظ على الأدلة الإلكترونية المتواجدة في الوسط الإلكتروني.

ويجب على السلطات القائمة بالمعاينة اختيار أشخاص لديهم المهارات والإمكانيات الفنية التي تمكنهم من القيام بهذا العمل، فالوسط الإلكتروني يختلف عن مسرح الجريمة التقليدي، ففي الوسط الإلكتروني توجد الأجهزة الحاسوبية بمكوناتها و شبكاتها.

ثالثا/الخبرة

الخبرة هي إبداء الرأي الفني من قبل شخص متخصص بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية [3].وتبدو أهمية الخبرة في أن المحقق أو القاضي لا يستطيع أن يفصل

---

[1]-Missbah Sabbohi," collecting digital evidence of cyber crime",international Islamic university Islamabad mar 2006,P7.

[2] -Kirk. Paul: " scène de crime et indices materials Sensibilisation du personnel non spésialiser « section scientifique et du laboratoir, office des nation unies contre la drogue et le crime vienne,NewYork,2009.

[3]- محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص 530.و كذلك يراجع في ذات المعني: أشرف توفيق شمس الدين "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2012، ص 334.

في المسائل المتخصصة بنفسه، والعلة في ذلك أن هذه المسائل تحتاج إلى الإلمام بعلم أو بفن معين، ومن ثم يجب على المحقق أن يندب خبيرا لحسم هذه المسألة. [1]

وعلى ذلك فالخبرة في مجال الأدلة الإلكترونية هي "إبداء الرأي الفني من قبل شخص متخصص في مجال الأنظمة الحاسوبية، وذلك بشأن واقعة معينة لها أهمية في الدعوى" وعلى الرغم من أن النصوص الخاصة بالخبرة الفنية في القانون المصري جاءت عامة ولم يفرد المشرع خصوصا خاصة لكل نوع من أنواع الخبراء الفنيين إلا أنها تسري في حق الخبير الإلكتروني، فالخبير الإلكتروني شأنه شأن الطبيب الشرعي وشأن الخبير الهندسي أو خبير البصمات وغير ذلك من الخبراء في المجالات المختلفة. ويستقل الخبير الإلكتروني في ممارسة عمله من الناحية الفنية والعلمية.

1/ تعريف الخبير الإلكتروني:

الخبير الإلكتروني أو الرقمي هو الشخص المتخصص في الأعمال الإلكترونية والذي يستطيع الإدلاء بالرأي الفني في الأمور المتعلقة بالأجهزة التي تعمل بنظام حاسوبي، ويشترط في هذا الخبير أن يكون لديه المؤهل العلمي، وكذا الخبرات العملية لهذه المهمة.[2]

2/ عمل الخبير التقني:

يستغرق عمل الخبير التقني في أغلب الحالات وقتا طويلا، ولذلك فإن عمل الخبير التقني يتم على مرحلتين:

---

[1]–Marilyn j. Berger and etc « Evidence: Skils. strategies and assignments for pretrial and trial “Wolters Kluwer 2012 See the DVD with book “case files “ p 19

[2]– محمد زروق، **إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية**، منتدى إستشارات قانونية، تاريخ الزيارة: 15-05-2022 الساعة 14:25، متوفر على الرابط https:/www.mohamed. net.low

- **المرحلة الأولى:** نسخ القرص الصلب المحتوي على الملفات والسجلات وذلك ليستطيع الخبير التقني التعامل معه
- **المرحلة الثانية:** قيام الخبير بعمليات الفحص الملفات الالكترونية محل الدليل. [1]

3/ أهمية الخبرة في كشف و تحليل الدليل الجنائي:

إن الاستعانة بخبير في عملية استخلاص الدليل الرقمي أمر لا بد منه ومهم جدا، لأن الخبير شخص مختص فنيا في مجال من المجالات الفنية أو العلمية ويستطيع من خلال ما لديه من معلومات و خبرة إبداء الرأي في أمر من الأمور المتعلقة بالقضية، أما الاستعانة به في مجال الجريمة المعلوماتية فهو أمر أكثر من ضروري لما تتطلبه عملية استخلاص الدليل الرقمي من مهارة ودراية كبيرة في مجال الحاسب الآلي.

و اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة و كيفية اللجوء إليها من خلال المواد من 143إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث نثت المادة 143 من نفس القانون أنه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع غني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها.

ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 في فقرتها الاخيرة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

4/ الضوابط التي تحكم عمل الخبير في الجريمة المعلوماتية:

يجب توفير مجموعة من الضوابط القانونية و الفنية ليقوم الخبير بمهامه و تتمثل في:

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص302.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 302.

الضوابط القانونية: وهي أن يتم اختياره من قائمة الخبراء المعدة سلفا وهوما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطاع رأي النيابة العامة و اختيار خبراء غير مقيدين في أي من هذه الجداول، ويجب على الخبير أيضا أن يكون قد أدى اليمين القانونية لكي لا يترتب على عمله البطلان.[1]

الضوابط الفنية: فيجب على الخبير أن يكون ملما بما يتعلق بالحاسب الآلي و ملحقاته والقدرة على أداء مهامه دون أن يترتب عن ذلك ضرر للدليل الجنائي الرقمي المراد استخلاصه.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة الرقمية

أولا/ التسرب:

نقصد بالتسرب القيام بمراقبة الأشخاص أو المشتبه في ارتكابهم الجريمة من خلال ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و يتضمن التسرب عدة شروط تتمثل في الآتي:

- ✓ الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق قضائي.
- ✓ أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا و مسببا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ✓ أن يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

---

[1]– إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 304.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 330–331.

- ✓ أن يكون هذا الإجراء في جرائم محددة و التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

وعليه يمكن القول أن عملية التسرب تتمثل في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الرقمي من خلال اختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها مستعملا أسماء و صفات وهمية ليتحصل على معلومات تفيد التحقيق.[2]

ثانيا/ اعتراض المراسلات:

يقصد بعملية اعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض كما جاءت المادة 20 الفقرة "و" من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي وسعت من المفهوم التقليدي للمراسلات وأدخلت الاتصالات الالكترونية في مفهومها تماشيا مع تطور التكنولوجيا، إذ أنها " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

وللقيام بإجراء اعتراض المراسلات وضع المشرع الجزائري شروطا تتمثل في:

- ➢ الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق إذا تم فتح تحقيق قضائي.[1]

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 281.

[2]– نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 177.

- أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.
- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة.[2]
- أن يكون هذا الإجراء في الجرائم المحددة بموجب المادة 65 مكرر 5 من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة المالية للمعطيات.

ثالثا/ المراقبة الإلكترونية:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها ولكن عرفها الفقه بأنها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لا سيما مراقبة شبكة الاتصالات لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه به سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن، التاريخ أو الوقت لتحقيق غرض أمني او أي غرض آخر أي يمكننا القول أن المراقبة الالكترونية وسيلة من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه به.[3]

وقد حدد المشرع الجزائري شروطا للجوء إلى تقنية المراقبة الإلكترونية وهي:

- وجود ضرورة تتطلب هذا الإجراء لاسيما عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم البحث أو التحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و هو ما نصت عليه المادة 04 الفقرة "ج" من القانون 09-04 المذكور سابقا.[4]
- أن يتم تنفيذ هذه التقنية بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة. [1]

---

[1]– المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، ج، ر، ج، ج، العدد: 7، 2017، ص. 34.

[2]– المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص199.

[4]– طاهر عبد المطلب، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني

صعوبات استخلاص الدليل الرقمي

لعل من أكبر الصعوبات التي تواجه العاملين في سلطات الاستدلال والتحقيق هي صعوبة الوصول أو استخلاص الدليل الرقمي، وترجع الأسباب لتخريب المجرمين للأجهزة الإلكترونية بعد استخدامها لعد ترك دليل يدينهم.

وكذا التطور المستمر في تقنيات الكمبيوتر وبرامجه يزيد من صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي.

وسنفصل أكثر عن هذه الصعوبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: صعوبات متعلقة بالدليل الرقمي

أولا / الطبيعة الغير مرئية للدليل الرقمي:

يعد عدم وجود دليل مرئي يمكن قراءته أو استيعابه من أكبر الصعوبات التي تواجه المحققين في جرائم الحاسوب بسبب أنها لا تخلف آثارا مادية توصل إلى مرتكبيها كما في الجرائم التقليدية. [2]

ويتميز الدليل فيها أنه غير مرئي فهو عبارة عن نبضات إلكترونية مكونة من سلسلة من الأرقام الثنائية و تصل في حجمها و شكلها و مكان تواجدها إلى درجة شبه منعدمة، وذلك ما يجعل من المستحيل الاطلاع عليها بوسائل غير تقنية تعالج هذه الذبذبات في صورة مفهومة للبشر.[3]

---

[1]– المادة 04 من القانون 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، ج، ج، عدد: 48، الصادر بتاريخ: 16 أوت 2000.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، " مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص78.

[3]– المرجع نفسه، ص. 79.

ثانيا / سهولة محو آثار الدليل الإلكتروني أو تعديله أو تدميره:

يستعمل المجرم الإلكتروني عدة أساليب وتقنيات تسمح له بإخفاء كل آثار الجريمة والتستر عليها بسهولة كبيرة، وسرعة إمكانية محو بعض التعليمات في نظام الحاسوب.[1]

يتم محو البيانات بالكامل و بإمكانه بكبسة زر على لوحة المفاتيح أن يقوم بإلغاء الأوامر الصادرة للجهاز وهذا ما يجعل الأمر صعبا لجهات التحري في الوصول إلى الدليل الرقمي.

ثالثا / ضخامة البيانات المراد فحصها:

إن الكم الكبير للمعلومات و البيانات المتعين فحصها من أكبر الصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق، لذا وجب الاستعانة بخبراء فنيين في مجال الحاسب الآلي للقدرة على فحص المعلومات والبيانات الكثيرة المخزنة.

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق

إن نقص عامل الخبرة عند المحققين وعدم توفر مهارات خاصة في مجال الحاسب الآلي وعدم معرفتهم بأساليب وتقنيات ارتكاب الجريمة المعلوماتية يشكل صعوبة كبيرة تعرقل عملية جمع الأدلة الرقمية وتحليلها.

لذا وجب الاختيار بعناية لأشخاص ذو برة ومهارات فنية لتسهيل عملية جمع الدليل الرقمي.[2]

---

[1]– بن مالك أحمد الخال إبراهيم، "دور الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي "، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة تمنراست، المجلد: 5، العدد: 1، أفريل 2021، ص 113–114.

[2]نعيم سعيداني، " آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، **رسالة لنيل شهادة ماجيستير في القانون**، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

المبحث الثاني

حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.

يعد موضوع حجة الإثبات من المواضيع الشائكة في المواد الجنائية التي تواجه القاضي على وجه الخصوص بسبب أن الإثبات ينصب، ويتعلق بوقائع مادية، ونفسية يتعذر إثباتها في المسائل الجنائية وهي، على عكس المسائل المدنية محل إثبات فيها، وقائع قانونية يسهل إعداد دليلها سلفا [1]كما تعد من أصعب الأمور التي يقوم بها القاضي هي تقدير الأدلة التي تعتبر من أهم المسائل التي تساهم في إصدار الحكم الذي يريد القاضي الوصول إليها استنادا لهذه الأدلة، والنصوص القانونية الخاصة بها، وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني أما الثاني فيتعلق بسلطة القاضي في قبول الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول

سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

في حقيقة الأمر تعد الأدلة الإلكترونية من الأدلة الماسة بالحرية الشخصية للأفراد، نتيجة التطور السريع للأنترنت، وانتشار نظم المعلوماتية، ظهرت تحديات لم يكن لها وجود في القانون الجزائي بمختلف شقيه الموضوعي، والإجرائي فبالنسبة للشق

[1]– فراحتية خلود ، دور الدليل في اثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، تخصص: قانون إعلام إلى وإنترنت ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022/2021 ص 38

الموضوعي ظهر ما يسمي بالجرائم المعلوماتية أما الشق الإجرائي فالإثبات هذه الجرائم ظهر ما أطلق عليه بالدليل الرقمي [1].

ولهذا نجد القاضي الجزائري يعتمد على مبدأ الاقتناع القضائي في الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وعليه فإن دراستنا لسلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ومدي حجيته فالفرع الأول تناولنا حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني، وتناولنا ضوابط الاقتناع بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني

للقاضي الجزائي كامل الحرية بالاقتناع بالأدلة الإلكترونية وهي من مبادئ التي اعتمدها المشرع الجزائري وهذا ما تضمنته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وباستقراء هذه المادة نستنتج بان المشرع الجزائري استند على قاعدتين أساسيتين هما: الاقتناع الحر للقاضي الجزائي، وحرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي ومن مميزات الدليل الرقمي أنه دليل علمي وبالتالي يعتبر هذا الأخير الأنسب والأصلح في إثبات الجريمة الإلكترونية.

أولا / مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

هناك العديد من التعريفات الخاصة بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوي، فهو البديل عن نظام الأدلة القانونية. " [2]

[1]– فراحتية خلود، المرجع السابق، ص. 42.

[2]– محمود محمود مصطفي، " الإثبات في المواد الجنائية، في القانون المقارن"، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 3.

كما عرفه جانب أخر على أنه: " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة. "[1]

ونستنتج من خلال هذان التعريفين السابقين بإن الاقتناع هو تلك الحالة الذهنية والنفسية الداخلية لدى القاضي ومن مميزات هذه الحالة هي تفعيل ضمير القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المطروح أمامه ومدي اقتناعه به.

استند المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بنصه على مبدأ الاقتناع القضائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائري، والتي هي مستمدة من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 353. [2]

وتطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الاقتناع القضائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعد الأحوال الشخصية التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ."ويطبق المبد أ أمام جهات الحكم القضائي. [3]

[1] – عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها "، **رسالة لنيل شهادة ماجستر في القانون**، تخصص: العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص 85.

[2] هلال أمينة، "الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني "، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 28.

[3] – قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد: 84، الصادرة بتاريخ: 2006/12/24

الفرع الثاني: أساس مبدأ الاقتناع القضائي

لقد تطرقت مختلف التشريعات في جميع الدول لموضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وقد تضمنته في نصون قانونية، وتشريعية، وبموجب أومر رئيسية التي تنظم هذا المبدأ من جميع جوانبه وقد طبقت هذا المبدأ هذه الدول بما في ذلك المشرع الجزائري، وفي هذا الصدد سيتم دراسة هذا المبدأ من جانبين هما الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي هذا من جهة والأساس القضائي لمبدأ الاقتناع من جهة أخري.

أولا / الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي:

جعلت أغلبية التشريعات من مبدأ الاقتناع القضائي عنوانا للإثبات الجزائي، ومن بينهم المشرع الجزائري وذلك في قانون الإجراءات الجزائيةّ ويستند إليه لقاضي في حكمه، فقد أقر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجسده بنصوص واضحة، وهذا ما أوردته المادة307 من ق.إ.ج.ج: " يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجنايات التعليمات الأتية التي تعلق فضال عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة."

وكذلك ما تضمنته المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت توجيه القسم من الرئيس إلى المحلفين كل ما يتعلق بانعقاد محكمة الجنايات. [1]

ومن بين التشريعات التي أخذت به ايضا المشرع الفرنسي والذي نص عليه في المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وقد تم إلغاء هذا لأخير بموجب القانون الصادر في 25 نوفمبر إلا أن مضمون المادة المذكورة سابقا أعاد القانون الجديد بالتأكيد عليها في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[1]– قانون رقم 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج عدد: 84، الصادرة بتاريخ: 2006/12/24

كما نصت المادة 427:1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي " فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات ويقضي القاضي بمقتضي اقتناعه الشخصي. [1]

أما التشريعات العربية أخذت أيضا بهذا المبدأ فقد تناوله القانون المصري مسألة الاقتناع فيا لمواد291 :1300، 302:1 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

وتنص المادة 302:1 من قانون الإجراءات الجزائية المصري " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ". [2]

ثانيا / الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي:

قضت المحكمة العليا الجزائرية في الشق الجزائي بهذا المبدأ، وجد في عدة أحكام منها:

"من المقرر قانونا أنه لا يطالب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات، أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تماما وكفاية دليل ما، ومن ثم النعي على الحكم المطعون فيه بحر القانون غير سديد مما يستوجب رفضه، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كانت كذلك استوجب رفض الطعن". [3]

[1] – بن قدوم سوهيل، بسام ليدية، المرجع السابق، ص. 69

[2]– المرجع السابق، ص. 70.

[3]– قرار المحكمة العليا الجزائرية صادر بتاريخ: 1987/06/30، رقم الملف: 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص199

وتضمنت نفس المبدأ في قرار آخر ما يلي:" من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و من ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات، وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه، أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص فيها القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقواً القانون تطبيقا سليما، و متى كان الأمر كذلك استوجب رخص الطعن. " [1]

كما جاء في قرار آخر أنه: " يمكن للقاصي تأسيس اقتناعه على اية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"[2]

كذا " لا يمكن لقضاة الموضوع ان يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا ".[3]

ولم يكن المشرع الجزائري الوحيد الذي اعتمد هذا المبدأ بل هناك عدة تشريعات أخذت بهذا المبد منها القضاء الفرنسي والقضاء المصري القضائي، الذي يشمل قبول الدليل وتقديره، وفقا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه وذلك ما جاء به في المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنح، أما المادة 536 من نفس القانون فهي مخصصة لمحاكم المخالفات. [4]

---

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية صادر بتاريخ: 199/01/29، رقم الملف 70690، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص 199

[2] – قرارات الغرفة الجزائية الصادرة بتاريخ: 9 جويلية 1990، المجلة القضائية 1993، العدد الثالث، ص 153 ص 282.

[3]– قرار الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ: 1989/03/28، رقم الملف: 56647، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

[4]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 242.

ثالثا / نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي:

لقد استقر كل من الفقه والقضاء على أن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم، وجنايات، والجنح، والمخالفات دون تميز بين القضاة، والمحلفين، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات وهذا ما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية " بأن يقسموا المحلفون على أن يصدر قرارتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي. "

كما أن مبدأ الاقتناع القضائي، لا يقتصر تطبيقه على محاكم، وجنايات، والجنح، والمخالفات بل يمكن تطبيقه في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا ما تضمنته المادة 162 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ". ..... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات. " [1]

وأخذ بهذا المبدأ قضاة التحقيق الذين يستطيعون تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لإثبات الجريمة دون الخضوع إلى إي رقابة، بل يخضعون جميعهم في ذلك لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، فبالنسبة لقضاة الحكم يقدرون الأدلة من حيث كفايتها أو لا للإدانة وبذلك يمكننا القول أن الأولى تسعي لترجيح الظن.

أما بالنسبة لقضاة التحقيق إلى توكيد اليقين ويترتب على ذلك نتيجة هامة، وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضده، وبينما يكون لصالحه في مرحلة الحكم. [2]

[1]– قانون رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص. 245.

الفرع الثالث: ضوابط الاقتناع القضائي بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

من خلال دراستنا لمبدأ الاقتناع القضائي تأكد بأن المشرع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى بمنح السلطة المطلقة، والتقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي وهي سلطة واسعة ولا يخضع إلى إي رقابة قانونية وأما يخضع إلى صوت ضميره الشخصي ومدي اقتناعه بالدليل الرقمي.

ولكن المشرع الجزائري لم يترك هذه السلطة المطلقة دون أن يضع لها ضوابط قانونية من أجل حسن سير عمل القاضي وتحقيق العدالة.

وسنتناول في هذا الموضوع ضوابط تتعلق بمصادر الاقتناع إي مصدر الدليل الإلكتروني أولا، وثانيا، سنتناول الضوابط التي تتعلق بالاقتناع في حد ذاته.

أولا / الضوابط المتعلقة بمصدر الإقناع:

أن الضوابط التي تقيد اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني، وهي مستمدة من الدليل في حد ذاته[1]،وهي مجموعة من الشروط وهي:

1-**أن يكون الدليل مقبولا:** يعتبر شرط أساسي لقبول الدليل الرقمي كدليل للإثبات ويقصد بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية التي تحطمه.

[1]– لعصامي أمال، بن طالب جميلة، نفس المرجع السابق، ص 66.

أو بمعني أخر ضرورة اتفاق الإجراء الذي تم الحصول من خلاله على الدليل الرقمي مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[1]

إذا كان الدليل الرقمي يختلف في البحث عنه عن الدليل التقليدي، وجب أن يتوفر فيه شرطان وهما:

2- مشروعية الحصول على الدليل: ومعناه أن تكون الوسائل وأدوات الاستدلال والتفتيش بأنظمة الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت تمت بشكل قانوني ومشروع.

3- ضمانة الحفاظ عليه من التلاعب: وهذا يكون من خلال الخبراء واستخلاص الدليل دون إكراه والحفاظ عليه من التلاعب وإلا كان غير مشروع وعليه لا يصلح لتكوين قناعة القاضي الجزائي. [2]

ثانيا / ضرورة طرح الدليل الإلكتروني في الجلسة:

القاضي الجزائي لا يبني حكمه إلا على الأدلة طرحت أمامه في الجلسة، ويترتب عن ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته، وهو ما قضت به المادة 212 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص بأنه " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " 2 وهوما ينطبق كذلك على الدليل الرقمي إي كان شكل ذلك الدليل، وتقوم المناقشة الدليل على أمرين اثنين هما:

[1]- روابح إلهام شهرزاد، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، المجلد 05، عدد: 10، جوان 2016، ص 194.

[2]- فراحتية خلود، المرجع السابق، ص. 43.

1- إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه حتي يتمكن الخصوم من استيفاء حقوق الدفاع ومواجهة هذه الأدلة.

2- أن يكون الدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى وذلك حتي يكون اقتناع القاضي مبني على أساس ما تضمنته.

المادة 212 :1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعد الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " [1].

كما أدراج المشرع الجزائري مبدأ المواجهة، وأحاطه بضمانات قوية في المادتين 100، 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر في 07:01:2010 بقولها " استناد على المادة212 من ق. إ. ج بأنه يمكن للقاضي الجزائي عند إفادة المتهم الغائب بالبراءة " [2]

وأخيرا نستنتج أن استبعاد الأدلة أو قبولها راجع إلى الاقتناع الذاتي للقاضي بها، فهو وحده الذي يقدر الدليل إذا كان منتجا في الدعوى أو غير منتج، أو كانيدل على الحقيقة بعينها أو لا، فالقاضي الجنائي لا يأخذ بالدليل في حالة ما إذا كان الدليل ضعيفا أو يكون متناقضا مع الأدلة الأخرى قائمة في الدعوى.

[1] – قانون رقم 66-155 تضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2] – حسين طاهري، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2022، ص. 306.

ثالثا/ الضوابط التي تتعلق بالاقتناع في حد ذاته:

يعد ضابط الاقتناع في حد ذاته من الضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري وباقي التشريعات التي تساعد القاضي الجنائي على الاقتناع بدليل الإلكتروني، وأن يكون تسبيب حكمه القضائي صحيح ومطابق للقانون لأنه يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث الاقتناع بالدليل الإلكتروني ولكن يخضع تسبب حكمه إلى رقابة المحكمة العليا بعتبرها محكمة قانون، وأن يكون هذا الأخير مبنيا على الجزم واليقين دون الظن والترجيح والاحتمال وأن يكون الدليل متطابقا مع العقل والمنطق.

ولهذا سندرس هذا الجانب من حيث بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين ومطابقته للعقل والمنطق.

1-بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين:

يعد شرط اليقين في أحكام الإدانة شرطا جوهريا سواء كانت الأدلة تقليدية أو حديثة فالدليل الرقمي يجب أن يكون غير قابل للشك إذ أن هذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم طبقا للمادة 45 من الدستور الجزائري التي تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يطلبها القانون "[1]

وإذا كان القاضي في الجرائم التقليدية يستطيع الوصول إلى اليقين عن طريق الحس والمعاينة والتحليل والاستنتاج فأن الجزم بوقوع الجريمة المعلوماتية يحتاج من القاضي نوعا أخر من المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتية، وأن جهله لهذه الأمور يؤدي

[1]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلقة بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، المصادق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد: 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

إلى التشكيك في قيمة الدليل الرقمي وبالتالي يقضي بالحكم بالبراءة ويستفيد المتهم المعلوماتي من هذا الشك[1].

معناه أن يكون اقتناع القاضي مبني على الجزم واليقين لا على الشك والظن والتخمين، وذلك بسبب أنه لامجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عند وصول القاضي درجة الجزم واليقين والذي لا يشترط فيه أن يكون مطلقا بل بصفة نسبية يتحقق معها تكوين القاضي لعقيدته التي يبني عليها حكمه القضائي وليس المطلوب اقتناعي القاضي فقط بل أيضا اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة لاستقامة على أدلة تحمل في ذاتها معالم القوة في الإقناع [2]

2- ملائمة الاقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق:

إذا كان القاضي الجنائي حرا في استنتاج واستخلاص الدليل الإلكتروني ومدي اقتناعه، إلا أنه هذا الأمر مشروط بأن يكون استنتاج القاضي هو حقيقة للواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق فيلزم أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى استخلاصا معقولا، ومعيار معقولية الاقتناع هو أن يكون الدليل الإلكتروني مؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه ،من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل والمنطق. [3]

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى تقيد القاضي الجنائي عند تقديره للدليل الإلكتروني بضوابط معينة سواء كانت متعلقة بهذا الدليل ذاته أو متعلقة بالاقتناع، غير كافية لضمانة منع الاستبداد والتحكم بل من اللزوم وجود ضمانة أخري أشد من سابقيها، لتجعل سلطة القاضي الجنائي التقديرية تدور في إطار معتدل بهدف الوصول إلى

[1]- لعصامي أمال ، بن طالب جميلة، المرجع السابق ص 72.

[2]- عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق ص 281.

[3]- هلال آمنة، نفس المرجع السابق، ص 113.

الحقيقة الواقعية، باعتبارها عرض الدعوى الجزائية وتتمثل هذا الوسيلة في مراقبة المحكمة العليا لسلطة القاضي الجنائي. [1]

المطلب الثاني

سلطة القاضي في قبول الدليل الإلكتروني

يعتبر الدليل الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي أصبحت منشرة بكثرة وهي في تطور مستمر نتيجة الرقمنة التي تسعي جميع الدول إلى اتبعاها بإضافة إلى علم التكنولوجية الذي أصبح متطور بشكل كبير، وهو السائد في جميع المجتمعات الدولية، ولهذا لا يكون هذا الدليل مقبولا إلا إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وقانونية بالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع أو يتعارض مع قيم العدالة ولأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع.

لهذا سنتطرق في درستنا إلى الأساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي أولا، والقيود الواردة على قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ثانيا.

الفرع الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

لقبول الدليل الإلكتروني في نظام القوانين المقارنة يعتمد على طبيعة النظام السائد في كل دولة، والتي يأخذ بها القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني، وتنقسم هذه النظم إلى ثلاثة أقسام هي:

1- تبني مبدأ حرية الإثبات، ومنها سلطة القاضي الجزائي في قبول دميع الأدلة.

[1]- عائشة بن قارة، نفس المرجع السابق، ص 281.

2- يأخذ بنظام الأدلة القانونية، حيث تحدد الأدلة التي يجوز للقاضي الجزائي قبولها.

3- تقيد من حرية الأثبات في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقوبة فيسود مبدأ حرية الإثبات[1].

وأساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي قائم في الأساس على مبد أ حرية الإثبات، والذي تعتمده معظم جميع الدول في حجية الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني:

يخضع القاضي الجزائي إلى مبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع الجزائري ومدي اقتناعه الشخصي بدليل الإلكتروني وذلك باللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، والقاضي يعمل على إظهار الحقيقة بكل طرق الإثبات ذاتها أو غيرها من الطرق.

كما إشار المشرع الفرنسي في نص المادة 427 من قانون الإجراءات الفرنسية: " على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي "، التي أثارته هذه المادة حول تطبيقها وهذا لأنها أدرجت ضمن أحكام الجنح.

يعد حكم هذه المادة هو حكم عام وعلى ذلك تفرضه محكمة النقض الفرنسية ويظهر ذلك في أحكامها وتطبيق الصارم لهذا المبدأ، فهي تدعو القضاء إلى الاستعانة باي دليل يكون لازما لتكوين عقيدتهم[2].

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 181.

[2]-George LEVASSEUR ,lèrègime de la preuve en droit rèpressif Français , la prèsentation de la preuve de la Sauvegarde des libertès individuelles , troisiène colloque du dèpartenent des droit de lhomme , Bruscelles ,1977 , P47.

حرية الإثبات في المسائل الجنائية مستقرة في نظرية الإثبات الجنائي، بينما في المسائل المدنية يحددها القانون سلفا وتكون ملزمة للقاضي المدني.

بينما اعتمد المشرع الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأدلة القانونية كاستثناء من الأصل. [1]

وطبقا لنص المادة 212الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعد الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك " [2]

أما المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي. ...) [3]

ومن خلال هذه المواد القانونية تؤكد بأن كل من المشرع الفرنسي والجزائري يعتمدون على مبدأ حرية الإثبات أمام جميع المحاكم الجزائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن الأسباب التي تدعو للأخذ بهذا المبدأ لأنه يعد نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه وأن الإثبات في الدعوى الجزائية يكون على الوقائع المادية والقانونية أو الوقائع النفسية التي يصعب الحصول على الدليل، فحرية الأطراف في مجال الإثبات يجب أن يمارس في إطار تفرضه ضوابط مشروعة، وإلا يترتب عليها عدم مشروعية ذلك الدليل و عدم قبوله.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 38.

[2] – المادة 212 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3]– المادة 213 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ثانيا / نتائج مبدأ حرية الإثبات الجزائي على الدليل الإلكتروني:

من النتائج المترتبة على إعمال مبدأ حرية الإثبات في القضاء الجنائي من أجل إظهار الحقيقة وأحداث دورا إيجابيا في الجرائم التقليدية، وجرائم المستحدثة وهما:

1- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الإلكتروني:

تقوم النيابة العامة أن تقيم الدليل على المتهم، وبمقابل ينفي المتهم ذلك بكل طرق النفي، بينما القاضي الجزائي له كامل الحرية في التحري والبحث عن الحقيقة الموضوعية ويأمر باتخاذ الإجراء المناسب والضروري للفصل في الدعوى.

وأهم مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى الجزائية (مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة)، على اعتبار أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة، حيث يتم فيها حشد الأدلة و تمحيصها لتحديد مدى كفايتها إحالة المتهم على المحكمة المختصة [1]

أ - مرحلة التحقيق الابتدائي:

المهام التي يقوم بها القاضي الجزائي هو القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية [2] من أجل الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة والمحافظة عليهـــا (الانتقال للمعاينة، التفتيش، الخبرة، ضبط الأشياء، والاستجواب. .....).

[1] عادل مستاري، " دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي "، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خضير، 2008، ص 182

[2] المادة 38 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

ب – مرحلة المحاكمة:

لقد تضمن هذا المظهر العديد من النصوص القانونية أهمها:

المادة 286 من ق.إ. ج: ". .... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض احترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ إي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ".[1]

والمادة 235 من ق. إ.ج: " يجوز للجهة القضائية أما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء إلا الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة. ....[2]

ومن الصلاحيات الممنوحة للقاضي الجزائي من طرف القانون أنه بإمكانه أن يوجه أمر إلى مزود الخدمة بتقديم المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المتصل عليها.

وكذلك سلطة الأمر باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية متي ما قدر فائدة الإجراء وجدته وملائمته لسير الدعوى.

وكذلك ندب الخبراء، وكذا إعلانهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم لما للخبرة في مجال المساعدة القضائية من دور كبير، فهي تعد من أقوي مظاهر تعامل قاضي الموضوع مع الواقعة الإجرامية المعروضة ويملك القاضي تعيين الخبراء لاسيما أن الأصل يظل للتحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة[3]، وهذا ما تضمنته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات

[1] المادة 286 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] المادة 235 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

[3] لعصامي أمال وبن طالب جميلة، المرجع السابق ص 57

طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على النيابة العامة وأما من تلقاء نفسها أو من الخصوم "[1]

وتعتبر الخبرة الفنية في مجال المساعدة القضائية أقوي مظاهر التعامل القانوني والقضائي في مجال التطور التكنولوجي نظرا لنقص المعرفة المعلوماتية في هذا المجال وتعد من أهم مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الدليل الإلكتروني.

2-الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني:

تعتبر هذه المرحلة تحصيل الدليل الجزائي على ما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الإلكترونية كالكمبيوتر مثل: ولا يكون قبول إلا إذا تم الحصول عليها وفقا لطرق مشروعة، وهذا ما أشارت إليه المادة 307 من ق. إ. ج [2]، وتعد مرحلة قبول الدليل الإلكتروني الخطوة الثانية التي تأتي بعد مرحلة البحث عن الدليل وتقديمه من قبل جميع أطراف سلطة الادعاء، المتهم، والقاضي لا يقبل أي دليل إلا إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وتمت طريقة البحث عليه بطرق مشروعة كذلك.

الفرع الثاني: قيود قبول الدليل الإلكتروني من القاضي الجزائي

من المعروف بأن القاضي الجزائي الحرية الكاملة بالاستعانة بكل طرق الإثبات بما في ذلك الدليل الإلكتروني لتكوين عقيدته واقتناعه به، ومن المعروف أيضا بأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، لذا كان من الضروري من وضع قيود على هذا المبدأ لكي لا تنحرف على الهدف الذي يردوه المشرع من ورائها، إلا أنه لا يمكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي لذلك فان قبول القاضي الدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية

[1] المادة 143 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] المادة 307 المتعلقة بالأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الإجراءات الماسة [1] بالحرية ومن بين هذه القيود التي سنتطرق إليها أولا ما يتعلق بمشروعية الدليل الإلكتروني، وثانيا القيود المتعلقة بنصوص خاصة .

أولا / القيود المتعلقة بمشروعية الدليل الإلكتروني:

تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية، لأن الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الإلكترونية لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول في إطار احترام الضوابط والقيود المنصوص عليها قانونا.

ولقد وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الإجرائية نصوص تتضمن ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية وهو الاتفاقيات الأوروبية والمتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الطبيعية الشخصية، وما نصت عليه ضرورة أن تكون الأدلة المضبوطة دقيقة وصحيحة ومستمدة بطريقة شرعية.[2]

1-مدي الأخذ بالدليل الإلكتروني مراعاة للمصلحة الأولى:

في هذه الحالة يعتبر الدليل الإلكتروني غير مشروع لأنه يتعدى على الحرية الخاصة للأفراد، ونفس الوقت يعد دليل مهم في إثبات الجرائم التي تهدد أمن الدولة ونظام المجتمع، ولكي تتمكن الدولة من حماية النظام الاجتماعي والأمن حتي لا ينهار هذا النظام، بحجة احترام المبالغ فيه للحقوق والحريات الخاصة لا يمكن الاعتراض عليه

[1] بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، **مذكرة نيل شهادة الماجستير**، تخصص: قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 117.

[2]- مرغاد شهيرة وحداد عيسى، " حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي "، **مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية**، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد: 7، العدد 2، 2023، ص 30.

بحجو عدم مشروعيته لأن كل ما يولد من العلم الحديث يجب أن يستخدم في تحقيق آمن المجتمع، ولا شك في مشروعية الدليل. [1]

من يعتبر مشروعية الدليل الإلكتروني يعتبر طريق لتدخل في شؤون الخاصة للأفراد، ولو سلمنا بهذا الاعتقاد، فلا بد من الاعتداد به، وهو مدي خطورة العدوان أو المساس بالنظام الاجتماعي، فلا يمكن استبعاد كل وسلة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون التفكير في آثارها على المجتمع.

2-قيمة الدليل غير المشروع:

وهنا يجب التميز بين نوعين من الأدلة منها: دليل الإدان من جهة، ودليل البراءة من جهة أخري.

أ - بالنسبة لدليل الإدانة:

الأصل في المتهم البراءة، إلى غاية صدور حكم قضائي في حقه، مع استناد هذا الحكم إلى الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

والدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروع يكون باطلا، استناد إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل[2]، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 157، 105:1، 191 [3].

وهذا الأمر يثير مسألة مهمة هي المعيار التي تبين العلاقة بين العمل الإجرائي والأعمال التالية له، حتي يمتد إليها البطلان، وهناك عدة معيار، إلا أن المعيار السائد في الجزائر هو أن العمل اللاحق، فإن أوجب القانون مباشرة إجراء معين قبيل الأخر

[1]- لعصامي أمال، بن طالب جميلة، المرجع السابق، ص. 60.

[2] لعصامي أمال بن طالب جميلة، المرجع السابق ص 61.

[3] المواد 157، 1/105، 191 المتعلقة بالأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

يصبح الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه، كان الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه [1].

ب- بالنسبة لدليل البراءة:

هناك عدة اتجاهات مختلفة حول مدي مشروعية الدليل الإلكتروني وقبوله، ومن أهم هذه الاتجاهات هما:

الاتجاه الأول:

يري أصحاب هذا الاتجاه بأنه من الضروري التفرقة بين حول إذا كان الدليل يشكل جناية أو مخالفة لقاعدة إجرائية، فإذا تعلق الأمر بجناية هنا يجب إهدار الدليل لأنه القول يعتبر ذلك هو إباحة بعض الجرائم، أما إذا تعلق بمخالفة قاعدة قانونية فهنا يجوز الاعتماد على هذا الدليل في تبرئة المتهم، تحقيقا لهدف من تشريع البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل يرجع إلى الشخص الذي قام بإجراء الباطل وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسب فعل لا دخل له فيه.

الاتجاه الثاني:

يري أصحاب هذا الاتجاه، أن شرط المشروعية واجب تطبيق دون النظر إلى الغاية من وجود دليل البراءة أو الإدانة وبالتالي إثبات البراءة كالإدانة لا يكون إلا من خلال سبل مشروعة ولا يصح أن يتلف إثبات البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في جميع التشريعات [2].

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 221.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 437.

الاتجاه الثالث:

أصحاب هذا الاتجاه فإن شرط المشروعية يعتبر وجوبا في دليل الإدانة دون البراءة، أي لا يوجد ما يمنع من تأسي حكم البراءة على دليل غير مشروع باعتبار أن البراءة هي الأصل، والمحكمة ليست بحاجة إلى إثباته، وبطلان الدليل مستمد من وسيلة غير مشروعة وشرع أساسا لحماية المتهم وليس من المعقول أن ينقلب عليه، وإذا تم التمسك بعدم قبول دليل البراءة بحكم عدم مشروعية التي تؤدي بضرورة إلى إدانة بمجرد الشك القاضي يحكم بالبراءة لأن الأصل أن يحكم ببراءة الشخص إذا كان هناك دليل على براءته وأن تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة، وهذا الاتجاه أخذت به محكمة النقض المصرية[1].

ثانيا : القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة:

الأصل أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة المطلقة باستناد إلى إي دليل يكون سبب في قناعته الشخصية واعتقاده، إلا أنه يرد إستثناءا على هذا الأصل وذلك بتحديد المشرع الأدلة التي تثبت بعض الجرائم، ويكون ملزم بإتباع أدلة إثبات خاصة ببعض المسائل الغير الجزائية التي يملك لاختصاص الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية، والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس الجزائية، وهذا ما سنتحدث عنه في العناصر التالية:

1-حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم:

لقد خرج المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات عن عدم حصر الأدلة في نوع معين من الجرائم، بل هناك أدلة محددة في القانون، من بين هذه الجرائم ولم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته بل جعلها ثابت وخاصة بها.

[1] عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص 221.

ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة السكر [1]

3- كما اعتماد المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الأدلة لقيام جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من ق. ع، وكما جاءت في المادة 341 من ق.ع[2]وأهم هذه الدلائل هي: محضر قضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس.

1- بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

2- بإقرار قضائي.

ورأي الغالب من الفقه والقضاء بأن هذه الدلائل تكون ثابت فقط زنا شريك الزوجة الزانية.

وكان من الأجدار أن يعدل قانون العقوبات ويدرج الإثبات بوسيلة إلكترونية ضمن أدلة الإثبات جريمة الزنا ولهذا لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل لإثبات جريمة الزنا لا أدلة المذكورة في القانون في حق شريك الزوجة الزانية حتي لو كانت أدلة إلكترونية مثل: صور فيديو أو رسالة مرسلة من الشريك إلى الزوجة عن طريق الهاتف المحمول أو الإنترنت سواء تضمنت الرسالة اعتراف صريحا أو ضمنيا من الشريك بالوقوع الزنا [3]

ونظرا للفراغ التشريعي السائد في أغلب التشريعات المعاصرة من بينهم المشرع الجزائري الذي وسع في تعريف الكتابة، و سوي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها بالنسبة للكتابة الإلكترونية، كما أن القانون لم يشترط التوقيع على الكتابة والورق في جريمة الزنا ما دامها صادرة منه،

[1] بلولهي مراد، " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة "، **رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق**، تخصص، علوم جنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ص. 80،81.

[2] – المادة 339و341 المتعلقة بالأمر رقم 04/15، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد: 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

[3] مرغاد شهيرة وحداد عيسى، المرجع السابق ص 304.

ويبقي للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة هذه المكاتيب والأوراق، مهما تجسدت في أي صورة، وينبغي على القاضي في هذه الحالة أن تكون له ثقافة معلوماتية [1] واسعة حتي يستطيع دراسة هذا النوع المستحدث من الأدلة وأنه قابل للتعديل وبإمكان أي شخص يتقمص شخصية معينة قصد الأضرار بالشريك.

ولهذا كان الأجدار على المشرع الجزائري بالتعديل المادة 339 من ق.ع الجزائري، وذلك بالنص على الدليل الإلكتروني ضمن أدلة إثبات جريمة الزنا وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الموجود في النص التشريعي.

3- قيد الإثبات الخاص في المسائل غير الجنائية:

قد يتعرض القاضي الجنائي القاضي الجنائي أثناء نظره في الدعوى الجنائية إلى ضرورة الفصل في مسائل أخري، قد تكون مدنية أو تجارية أو إدارية هنا لابد عليه من إتباع طرق الإثبات الخاصة بكل مسائلة مثلعقد الوديعة، وعادية الاستعمال، والرهن، والوكالة.

وقد أخذ المشرع الجزائري حرفيا بالنص على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمنت سلامتها وقد عرف الدليل الكتابي بموجب القانون (05-10) المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري. [2]

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ص 230.

[2] لعصامي أمال، بن طالب جملية، المرجع السابق، ص. 63.

ولهذا يعتبر الدليل الإلكتروني دورا كبير في الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية ومعاملات أخر ونظرا لتطور السريع في هذا المجال أصبح من ضروري من مواكبة هذا التطور بالنص على الدليل الإلكتروني في جميع القوانين.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري فيما يخص حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي قد نظام مجموعة من القوانين التي تساعد القاضي الجنائي وقضاة التحقيق ومختلف الجهات المتعلقة بالتحقيق والاستدلال من أجل الحصول والكشف عن الدليل الإلكتروني الأصلي وذلك باعتماد الأدلة التقليدية في الإثبات ونظر لعدم فعالية بعضها في البيئة التكنولوجية المعلوماتية كالمعاينة وغيرها من الأدلة التقليدية الأخرى مما حتم العمل على تنظيم إجراءات مستحدثة ونصوص قانونية جديدة تطبق على الجرائم المعلوماتية المستحدثة منها: التسرب، واعتراض المرسلات، والمراقبة الإلكترونية. ....إلخ

لكي تتماشي مع الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني بالرغم من أن فيها اعتداء على الحياة الشخصية للأفراد بسبب الاطلاع على بياناتهم الشخصية وهذا في سبيل كشف الحقيقة في الجريمة الواقعة والحصول على الدليل الرقمي.

كما توجه هذه السلطات والجهات المختصة في التحقيق والاستدلال إلى العديد إلى العديد من الصعوبات التي تصعب عليهم المهمة في الكشف عن الأدلة الإلكترونية.

كما يستند القاضي الجنائي في تقديريه وقبوله لدليل الرقمي إلى مبدأ حرية الإثبات الجنائي، ويعد المبدأ الأساسي في الدليل الجنائي بصفة عامة، وبالنسبة للدليل الإلكتروني بصفة خاصة، ويخضع إلى مدي قناعة القاضي الجنائي إلى مبدأ لاقتناع الشخصي والذاتي للقاضي في تكوين عقيدته في تكوين الدليل الإلكتروني استدلال به للإدانة المتهم وهذا المبدأين الذي اعتمدهما المشرع الجزائري في مجال حجية إثبات الدليل الرقمي لقاضي الجنائي.

إلا أن هذه الحرية وراد عليها قيود وضوابط نص عليها المشرع الجزائري وباقي التشريعات أخري حتي لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة من طرف القاضي الجزائي وعدم انحراف عن الهدف الذي كان يريده المشرع، باعتبار هذا الأخير أصبح كغيره من الأدلة الجزائية ويتميز بحجية قوية في الإثبات ولا يمكن الاستغناء عنه.

خاتمة

قد آثار الدليل الرقمي في إثبات الجنائي جدلا واسعا قانونيا من حيث المفهوم فلم يكون هناك مفهوم ثابت للدليل الإلكتروني فقد وردت عدة تعريفات من حيث الفقهاء، والقضاء، وكذلك من حيث حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، ولديه دور كبير في إثبات مختلف الجرائم الإلكترونية نظرا للدقة الموضوعية التي يتسم بها والتي جعلت منه دليلا حاسما ويقينيا، لهذا فقد اعتمدت جل التشريعات إلى اعتماده كدليل إثبات ضمن وطبيعة منظومتها قانونية، وكما يتميز هذا الدليل بعدة مميزات منها التي تتعلق بمرونة الدليل الرقمي، ومميزات أخري تتعلق بطبيعته منه أنه قابل لنسخ، وغير مرئي، وكما يد دليل علمي، ومتطور وينقسم إلى عدة أنواع وأشكال رقمية، والتي تطرق إليها مختلف التشريعات الدولية من بينها القضاء الجزائري.

وبالرغم من أن الوسائل الحديثة للإثبات أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة، وذلك باستغلال هذه الوسائل المستحدثة للحصول على أدلة ومن أمثلة ذلك ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص صراحة في المواد 65 مكر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 (القانون 26:22 المؤرخ في 20:12:2006 المعدل والمتم للأمر 155) استعمال وسيلة الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كما نلاحظ من هذا الموضوع بآن المشرع الجزائري، وباقي التشريعات الأخرى بان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة التقديرية في تقديره لهذه الأدلة العلمية، والفنية على الرغم من علو شأنه ضرورة حتمية لضمان تقنية الأدلة من الأخطاء، وجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية، ويظل القاضي هو الذي يحدد، هذه الحقيقة لأن من خلال هذه السلطةيستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، وكذا استبعاد الأدلة الإلكترونية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

فالحقيقة مهما كانت في حاجة إلى دليل لأثباتها فلابد للدليل الذي يقوم به أن يكون متطورا ليستمر في ممارسة دوره كأداة لإثبات الحقيقة وبالتالي تطور وسائل استخلاصه.

- ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والتوصيات التالية وهي:

1- النتائـــــج

1 – وسائل الإثبات الحديثة أثبتت وجودها في الميدان الإثبات كونها حازت قوة حجيتها وجعلت مختلف التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون في الإثبات.

2-هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعيات الجنائية العربية من بينها الجزائر وذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية، في مواجهة ظاهرة العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الإلكترونية، فمازال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

3- استعانة المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى إجراء التسرب وهو يعد إجراء مستحدث ولقد لجأت قبله العديد من التشريعات منها بلجيكا والمشرع الفرنسي وذلك لضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة، والهدف من هذا الإجراء الكشف عن الحقيقة وعن الهوية الحقيقية للمجرمين

4-الدليل الرقمي لا يقتصر استخدامه فقط لإثبات الجريمة الإلكترونية فقط وإنما يستخدم في إثبات الجرائم التقليدية أيضا.

5-إن الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة في الإثبات الجنائي فهو يخضع لسلطة التقديرية للقاضي أي يخضع لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي.

2: التوصيـــــات

1-دعوة المشرع الجزائري إلى مواصلة جهوده في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال استحداث قوانين الوقاية منها.

2- يجب على المشرع الجزائري إحداث إجراءات للحصول على الدليل الرقمي بما يتماشى مع خصائصه وطبيعته وعدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني.

3- لابد من التطور الثقافي المعلوماتي للقضاة الجنائيين من أجل تحصيل الدليل الرقمي ويعمل على كيفية التعامل مع هذا الدليل للحفاظ على قوته الثبوتية.

4-حماية الدليل الرقمي من خلال تجريم إتلاف الدليل الرقمي أو إبادته بنصوص قانونية منفصلة في قانون جرائم المعلوماتية.

5- لابد من إيجاد حماية أكثر فعالية للدليل الرقمي والروابط الإلكترونية بحيث يستحيل معها التخلص من الدليل أو إتلافه.

6- إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وضبطها.

7-ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه النوع من الجرائم وذلك من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات تجرم هذه الجرائم.

8- التطور المستمر لأدوات التحليل كأدوات نسخ ومحتويات الأقراص وتخزين البيانات

9- وجوب تدريب القضاة والخبراء والمحققين على التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

الأوامر:

1: الدستور الجزائري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996. .

2:قانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66:156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد: 71، الصادرة بتاريخ: 10نوفمبر 2004.

3: قانون رقم06-22 مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد: 84، الصادرة بتاريخ 24/ 12/ 2006.

4: قانون رقم 04-09 المؤرخ في14شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

ثانيـــا : المراجـــع

1: الكتـــب:

1:جميل صليبيا: " المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية "، الجزء الأولي، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.

2: حسين طاهر، " الجرائم الإلكترونية "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2022.

3:خالد ممدوح إبراهيم، " أمن الجرائم الإلكترونية "، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2009.

4: خالد عياد الحلبي، "إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5: عبد الرؤوف مهدي، " حدود وحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته "، د، ط، مؤسسة العين للطباعة، القاهرة1998.

6: عوض محمد عوض، " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية "، الناشر منشأة المعارف، مصر، 2002.

7: عبد الفتاح بيومي حجازي،" الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت "، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، 2009.

8: علي عدنان الفيل، " إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية "، دار الكتب والوثائق القومية، دار النشر الكتب الجامعي الحديث، العراق، 2012.

9:عبد الفتاح بيومي حجازي،" مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

10: فتحي محمد أبو عزت، "الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجاري"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون النشر والتوزيع، مصر، .

11: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، " البحث والتحقيق الجنائي في جهاز الكمبيوتر والأنترنت " دار الكتب الوطنية، مصر، 2006.

12:محمود محمود مصطفي، " الإثبات في المواد الجنائية "، في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.

13: محمود عبد الغني جاد المولى، " دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) "، الطبعة الأولى، أمام كلية الحقوق الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، 2019.

14: ياسر محمد الكومي محمود أبو الحطب، " الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني "، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014.

15: محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجزائية "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

2: الرسائل الجامعية :

أولا : أطروحات الدكتوراه

1: إبراهيمي جمال، " التحقيق الجنائي في الجرائم إلكترونية "، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2 : بن طالب ليندا، " الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص: القانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، 2019.

3:عمرو محمد أبو بكر بن يونس " الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت الأحكام الموضوعية والجوانبالإجرائية "، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الحقوق، جامعة الزقازيق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

4: محمد فتحي محمد أنور عزت، " تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار "أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، 2010.

ثانيا : رسائل الماجستير:

1:بلولهي مراد، " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2010-2011

2: بن بلاغة عقيلة، " حجية أدلة الإثبات الجنائية"، رسالة نيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011:2012.

3: عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها"، المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ.

4:عائشة بن قارة، " حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009.

5: نعيم سعيداني، " آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013

ثالثا : مذكرات الماستر:

1: بن قدوم سوهيل و بسام حداد، "الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2017:2018.

2: طاهر عبد المطلب، " الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014.

3: شهرزاد حداد، " الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق، 2016: 2017.

4: لعصامي أمال وبن طالب جميلة، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري "مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2021:2022.

5:فراحتية خلود ، "دور الدليل في اثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إعلام إلى وإنترنت ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021:2022

6: هلال أمينة، "الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني "، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

رابعا: المقالات:

1: بن مالك أحمد الخال إبراهيم "دور الأدلة الرقمية في الثبات الجنائي " مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تمنراست، المجلد: 5، العدد 1 ، 2021.

2:روابح إلهام شهرزاد، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد، 10، جوان 2016.

3: فاطمة الزهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة الجزائر: المجلد: 1، العدد: 1، الجزائر، 2013.

6: عادل مستاري، " دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي "، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خضير، 2008.

7 : مرغاد شهيرة وحداد عيسى، " حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي "، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد: 7، العدد 2، سنة 2023.

خامسا : المجلات القضائية:

1: قرار المحكمة العليا الجزائرية صادر بتاريخ: 30:06:1987، رقم الملف: 50971المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991 .

2: قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ: 29:01:1991، رقم الملف 70690: المجلة القضائية، العدد: الثالث، 1991.

3: قرارات الغرفة الجزائية صادر بتاريخ: 9 جويلية 1990، المجلة القضائية، العدد 3، 1993.

4: قرار الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ: 28:03:1989، ملف 56647: ،المجلة القضائية، العدد الثالث1993.

سادسا: الملتقيات:

1: نبيل عبد المنعم جاد "جرائم الحاسب الآلي "ورقة عمل ،بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز أبحاث شرطة دبي ، 2005.

2: عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري " الأثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدمة فمؤتمر العربي لعلوم الأدلة الحديثة والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2007

سابعا: المواقع الالكترونية

1:خالد ممدوح إبراهيم: "الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية ". محمول من المواقع الإلكتروني التالي:

http:::kenanaonline.com:users:khaledMamdouh:posts:79.

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية:

1: Eoghan Casey « Digital and computer crime – forensic science ,computers and the internet ,third edition ,academic press an imprint of Elsevier. London 2011.

2: George LEVASSEUR ,lè règime de la preuve en droit rèpressif Français , la prèsentation de la preuve de la Sauvegarde des libertès individuelles , troisiène colloque du dèpartenent des droit de lhomme , Bruscelles ,1977.

3:kirk. paul: " scène de crime et indices materials senibilisation du personnel non spèsialisersection scientifique et du laboratoir , office des nation unire la drogue et le crime vienne ,New York ,2009 .

4: Marilyn j. Berger and etc « Evidence: Skils. strategies and assignments for pretrial and trial “Wolters Kluwer 2012 See the DVD with book “case files.

5:MissbahSabbohi“ collecting digital evidence of cyber crime”international Islamic university Islamabad mar 2006. 2 Kirk. Paul ": scène de crime et indices materials Sensibilisation du personnel non spésialiser « section scientifique et du laboratoir.

6:Nathan Hattabe « La preuve numérique à l 'épreuve du litige ,les acteures du litige face à la preuve numérique » Colloque – La preuve numérique à l 'épreuve du litige 13 avril 2010.

7:VassilikiIrini: « Computer crimes and other crimes against information technologie in Grecee 3.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداءات	
شكـــــر وتقدر	
مقدمـــــــــة	1
الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهموم الدليل الرقمي.	8
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي.	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	9
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي القانوني.	9
المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي.	11
الفرع الأول: خصائص متعلقة بطبيعة الدليل الرقمي.	11
الفرع الثاني: خصائص متعلقة بمرونة الدليل الرقمي.	14
المبحث الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني .	17
المطلب الأول: الدليل الرقمي من حيث إثباته .	17
الفرع الأول: الأدلة الرقمية المعدة كوسيلة الإثبات .	18
الفرع الثاني: الأدلة الرقمية غير معدة كوسيلة للإثبات.	18
المطلب الثاني: الدليل الرقمي من حيث مظهره .	18
الفرع الأول: الصورة الرقمية.	19
الفرع الثاني: النصوص المكتوبة.	19
الفرع الثالث: التسجيلات الصوتية.	20
خلاصة الفصل	21

الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.	
تمهيد	23
المبحث الأول: حجية الدليل الرقمي في ظل أنظمة الإثبات المختلفة .	24
المطلب الأول: إجراءات إستخلاص الأدلة الرقمية.	25
الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي.	25
الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة الرقمية.	25
المطلب الثاني: صعوبات إستخلاص الدليل الرقمي.	34
الفرع الأول: صعوبات تتعلق بالدليل الرقمي.	37
الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق.	38
المبحث الثاني: سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي .	39
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي.	39
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالدليل الرقمي.	40
الفرع الثاني: الأساس القانوني لقبول الدليل الرقمي.	42
الفرع الثالث: الضوابط الواردة على قبول الدليل الرقمي.	46
المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي.	51
الفرع الأول: أساس قبول الدليل الرقمي.	51
الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات كأساس لقبول الدليل الرقمي.	52
الفرع الثالث: القيود الواردة لقبول الدليل الرقمي.	56
خلاصة الفصل	64
خاتمـــــــــة.	67
قائمة المرجع	**72**
فهرس المحتويات	**82**
الملخص	

الملخص

لقد عرف العصر الحديث تطور كبير في مجال وسائل الإعلام والاتصال وتكنولوجية التي أصبحت مسيطرة على العالم بأسره، في جميع المجالات، ونتيجة لهذا التطور السريع والمستمر في الوسائل الإلكترونية، لهذا إجبارة جميع الدول على إتباع هذا المجال والتطور، وهذا ما أدي إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية والقضائية ومن بين هذه الإشكالات منها: الدليل الرقمي، وكيفية الحصول على الدليل الرقمي من خلال إجراءات التحقيق وما مدي حجية الدليل الرقمي واقتناع القاضي الجزائي بهذا الدليل كون الدليل الإلكتروني يكون في بيئة افتراضية ، وسرعة التخلص من الدليل الرقمي أو إتلافه وهذا ما يسمي بالجرائم الإلكترونية، ونظر لازدياد ارتكاب الجرائم المعلوماتية المستحدثة وانتشارها في الوقت الحالي، الأمر الذي دفع بالدول إلى ضرورة استحداث، وتعديل تشريعاتها وخاصة قانون الإجراءات الجزائية وتدريب أجهزتها الأمنية والقضائية من أجل مواكبة هذا التطور في مجال الجرائم الإلكترونية وذلك من خلال اعتماد على أدلة إثبات رقمية جديدة مستحدثة بدلا من أدلة إثبات التقليدية التي لم تعد كافية في مجال الإثبات في الجرائم الإلكترونية.

الكلمات الإفتتاحية:

الأدلة الرقمية، الإجراءات المستحدثة، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

Summary

The modern era has witnessed a great development in the field of media, communication and technology, which has become dominant over the entire world, in all fields, and as a result of this rapid and continuous development in electronic means, thus forcing all countries to follow this field and develop, and this is what led to the emergence of There are many legal and judicial problems, including: digital evidence, how to obtain digital evidence through investigative procedures, how authoritative the digital evidence is, and the conviction of the criminal judge about this evidence since the electronic evidence is in a virtual environment, and how quickly the digital evidence is disposed of or Destroying it, and this is what is called cybercrime, and in view of the increase in the commission of new information crimes and their spread at the present time, which has led countries to the necessity of introducing and amending their legislation, especially the Code of Criminal Procedure, and training their security and judicial agencies in order to keep pace with this development in the field of cybercrime, by By relying on new, innovative digital evidence instead of traditional evidence, which is no longer sufficient in the field of proof in electronic crimes .

Opening words :Digital evidence, New procedures, The validity of digital evidence in criminal proof.